

متن

نور الايضاح

في الفقه على مذهب الامام الاعظم
أبي حنيفة النعمان

مولانا شيخ الاسلام والمسلمين . وارث علوم الانبياء والمرسلين
أبي البركات حسن بن عمار الشرني بلاني
رحمه الله تعالى آمين

يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الازهر كوبري مصر
(حقوق الطبع محفوظة)

طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الازهر الشريف بمصر

متن

نور الايضاح

في الفقه على مذهب الامام الاعظم
أبي حنيفة النعمان

مولانا شيخ الاسلام والمسلمين . وارث علوم الانبياء والمرسلين
أبي البركات حسن بن عمار الشرني بلاني
رحمه الله تعالى آمين

يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الازهر كوبري مصر
(حقوق الطبع محفوظة)

طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الازهر الشريف بمصر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابة أجمعين قال العبد الفقير
الى مولاه النبي * أبو الاخلاص حسن الوفاي الثمر نيلالي الحنفي *
انه التمس مني بعض الاخلاء عامنا الله واياهم بلطفه الخفي * ان اعمل
مقدمة في العبادات * تقرب على المبتدي ما تشئت من المسائل في
المطويات * واستمنت بالله تعالى واجبته طالبا للتوابع ولا اذكر الا
ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب وسميته * (نور
الايضاح ونجاة الأزواج) * والله أسأل ان ينفع به عباده
ويديم به الاقادة

* كتاب الطهارة *

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه السماء وماء البحر وماء النهر وماء
البئر وماء الثلج وماء البرد وماء العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر
مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب
منه الهررة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل
لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيتيه ويصير الماء مستعملا

بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر وأخرج بنفسه
من غير عصر في الأظهر ولا بماء زال طبيعه بالطبخ أو بغلبة غيره
والغلبة في مخالطة الجامدات بأخراج الماء عن وقت وسيلانه ولا بضر
تغير أو صافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في
المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له
اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة
كاللبن * والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء
الورد المنتطح الرائحة تكون بالوزن فان اختلط وطلان من الماء
المستعمل برطل من الماء المطابق لا يجوز به الوضوء وبمكسه جاز
والرابع ماء نجس وهو الذي حات فيه نجاسة وكان واكدا قليلا
والقائل مادون عشر في عشر فينجس وان لم يظهر أثره فيه أو جاريا
وظهر فيه أثرها والأثر طعم أو لون أو ريح وإخلاء من ماء شكوك
في ظهور ريقه وهو ما شرب منه سمار أو بقل (فصل) والماء القليل إذا
شرب منه حيران يكون على أربعة أقسام ويسمى سورا الأول
طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لجه
والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير
أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله

مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
 كالصقر والشاهين والحدأة والنفارة والقرب والرابع مشكوك
 في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضأ
 به وتيمم ثم صلى (فصل) لو اختلط أو أن أكثرها طاهر تحرى
 للتوضؤ والشرب وإن كان أكثرها نجس لا يتحرى إلا للشرب
 وفي الشياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً
 (فصل) تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من غير
 الأرواث كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حياً ولم
 يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيه أو بانفخ حيوان
 ولو صغيراً ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها وإن مات فيها دجاجة
 أو هرة أو نحوها لزم نزح أربعين دلو وإن مات فيها فأرة أو
 نحوها لزم نزح عشرين دلو وكان ذلك طهارة للبئر والدلو
 والرشاء وبد المستقي ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخشي إلا
 أن يستكثر الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرو
 حمام وعصفور ولا بموت مالا دم له فيه كسمك وصدع وحيوان
 الماء وبق وذباب وزنبور وقرص ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه
 إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة وبوقوع بغل وحمار

وسباع طير ووحش في الصحيح وأن وصل لعاب لواقع الى الماء
أخذ حكمة ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ
من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

(فصل في الاستنجاء) يازم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول

ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشي او التنفخ والاضطجاع او

غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول

والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج

وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم

اقترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض

والنفاس وان كان ما في المخرج قليلا وأن يستنجى بحجر منق ونحوه

والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم

يفسل ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر والسنة اتقاء المحل والعدد

في الاحجار مندوب لاسنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة احجار ندبا

ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر

الاول من جهة المقدم الى خاف و بالتالي من خلف الى قدام

وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصى مدلاة وان كانت

غير مدلاة يبتدي من خلف الى قدام والمرأه تبتديء من قدام الى

خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولاً بالماء ثم بذلك
المحمل بالماء يباطن اصبع أو أصبعين أو ثلاث إن احتاج و يصعد
للرجل أصبعه الوسطى على غيرها في الاستنجاء ثم يصعد بنصره
ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها
معاً ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الراحة
الكريهة وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائماً فإذا فرغ غسل يده ثانياً
ونشف مقعدته قبل أن كان صائماً

(فصل) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وإن تجاوزت النجاسة
مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد
ما يزيله ويحتمل لازالته من غير كشف العورة عند من يراه
ويكره الاستنجاء بعظم وطمع لآدمي أو بهيمة وأجرٍ وخزف
وفحم وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليدي
اليمنى إلا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعين بالله
من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس مهتماً على يساره ولا يتكلم
إلا اضرة ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان
واستقبال عين الشمس والقمر وهب الريح ويكره أو يبول أو
يتغوط في الماء والظل والحجر والطريق وتحت شجرة مشرفة

وَالْبَوْلُ قَائِمًا إِلَّا مِنْ عَذْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيَمِينِي ثُمَّ يَقُولُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي (فَصَلِّ فِي الْوُضُوءِ) أُرْكَانُ
الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ فَرَائِضُهُ الْأَوَّلُ غَسْلُ الْوَجْهِ وَحَدَّهُ طُولًا مِنْ مَبْدَأِ
سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى اسْفَلِ الذَّقْنِ وَحَدَّهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ سِحْمَتِي الْأُذُنَيْنِ
وَالثَّانِي غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ وَالثَّلَاثُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ وَالرَّابِعُ
مَسْحُ رُءُوسِهِ وَسَيْبِهِ اسْتِبَاحَةٌ مَا يَحِلُّ لِأَبِيهِ وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ
وَحُكْمُهُ الْآخِرِيُّ الشُّوَابُ فِي الْأَحْرَةِ وَشَرْطُ وَجُوبِهِ الْعَقْلُ
وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي وَوُجُودُ الْحَدَثِ
وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَضَيْقُ الْوَقْتِ وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ عَمُومٌ
الْبَشَرَةُ بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ وَانْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَحَدَثٍ
وَزَوَالُ مَا يَمْنَعُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ (فَصَلِّ)
يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْأَحْيَةِ الْكَثَّةِ فِي أَصَحِّ مَا يَفْتِي بِهِ وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ
إِلَى بَشَرَةِ الْأَحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُ الْمُسْتَرْسَلِ مِنَ الشَّعْرِ
عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ وَلَا إِلَى مَا نَكْتَمُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْإِنْضَامِ وَلَوْ
انضَمَّتِ الْأَصَابِعُ أَوْ طَالَ الظُّفْرُ فَغَطَّى الْأَنْمَلَةَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ
الْمَاءَ كَعَجِينٍ وَجَبَّ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ وَلَا يَمْنَعُ الدَّرَنُ وَخُرُّ الْبِرَاغِيثِ
وَنَعْوِهَا وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ وَلَوْ ضَرَّهُ غَسْلُ شَقُوقِ رِجْلَيْهِ

جَازَ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الدُّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا وَلَا يَمَادُ الْمَسْحَ وَلَا الْغَسْلَ عَلَى

مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ وَلَا الْغَسْلَ بِقَصِّ ظَفَرِهِ وَشَارِبِهِ

(فصل) يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً غسل اليدين إلى

الرُّسْغَيْنِ وَالتَّسْمِيَةَ ابْتِدَاءً وَالسُّوَالِكِ فِي ابْتِدَائِهِ وَلَوْ بِالْأَصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ

وَالْمُضْمَضَةَ ثَلَاثًا وَلَوْ بِفَرْقَةٍ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِغَيْرِ الصَّائِمِ وَتَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ

السَّكَنَةَ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا وَتَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ وَتَثْلِيثَ الْغَسْلِ

وَاسْتِعَابَ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ وَالذِّكْرَ

وَالْوَلَاءَ وَالتَّيَّةَ وَالتَّرْتِيبَ كَمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَابْتِدَاءَهُ بِالْيَمَانِ

وَرُؤُسِ الْأَصَابِعِ وَمَقَدِّمِ الرَّأْسِ وَمَسْحِ الرَّقَبَةِ لِأَلْحَلْقَوْمِ وَقِيلَ إِنَّ

الْأَرْبَعَةَ الْآخِرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ

(فصل) من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً الجاوس في مكانٍ

مُرْتَفِعٍ وَاهْتِيبَالَ الْقَبَاةِ وَعَدَمَ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ وَعَدَمَ التَّكَلُّمِ بِكَلَامٍ

لِلنَّاسِ وَالجَمْعَ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَابِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ وَالدُّعَاءَ بِالْمَأْثُورِ وَالتَّسْمِيَةَ

عِنْدَ كُلِّ مَضْوٍ وَإِدْخَالَ خَنْصَرِهِ فِي صَمَاحِ أُذُنَيْهِ وَتَحْرِيكَ خَاتَمِهِ

الْوَاسِعِ وَالمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَالِامْتِخَاطَ بِالْيُسْرَى

وَالتَّوَضُّؤَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِ وَالِإِتْيَانَ بِالشَّهَادَتَيْنِ

بَعْدَهُ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَصْلِ الْوَضُّوءِ قَائِمًا وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي

مِنَ التَّوَابِينِ وَاجْتَعَانِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

(فصل) وَيَكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ مَسِّ أَشْيَاءِ الْأَسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَالتَّقْيِيرِ

فِيهِ وَضَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ

غَيْرِ عُدْرٍ وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ

(فصل) الْوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ

فَرَضٌ عَلَى الْمَحْدِثِ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا وَإِصْلَاحُ الْجَنَازَةِ

وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَمَسُّ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً وَالثَّانِي وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ

بِالْكُمَيْبَةِ وَالثَّلَاثُ مَنْدُوبٌ لِلنُّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ

وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ وَالْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ وَبَعْدَ غَيْبَةٍ وَكُذْبٍ وَنَمِيمَةٍ

وَكَلِّ خَطِيئَةٍ وَإِنْشَادِ شِعْرِ وَقَهْقَهَةٍ خَارِجِ الْعِلَاقَةِ وَغَسْلِ مِيتٍ رَحِمَهُ

وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَبْلِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْجُنُبِ عِنْدَ كُلِّ

وَشْرَبٍ وَنَوْمٍ وَوَطْءٍ وَإِنْفِصَابِ وَقُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَرِوَايَتِهِ

وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَوُقُوفِ بَعْرِفَةِ وَالسَّمِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُلِّ لَحْمٍ جَزُورٍ وَالخُرُوجِ

مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةٌ

(فصل) يَنْقُضُ الْوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

الْأَيْحِ الْقَبْلِ فِي الْأَصَحِّ وَبِنَقْضِهِ وَلَا دَةَ مِنْ غَيْرِ رُوْيَةٍ دَمٍ

وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا كَدِيمٍ وَقَبِيحٍ وَقَيْءٍ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ
 أَوْ عَلَقٍ أَوْ مَرَّةٍ إِذَا مَلَأَ النَّمُ وَهُوَ مَالًا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ النَّمُ إِلَّا
 بِتَكْلَافٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقِي إِذَا اتَّحَدَ سَبِيهٌ وَدَمٌ
 غَلَبَ عَلَى الْبِزَاقِ أَوْ سَارَاهُ وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ
 وَأَرْتَفَاعُ مَقْعَدَةٍ نَائِمٌ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ وَإِغْمَاظُ
 وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ وَقَهْقَهَةٌ بِالْبَلْغِ يَقْطَانٌ فِي صَلَاةِ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ
 وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسَّ فَرْجَهُ لَدَكَرٍ مِنْ تَصَبُّبٍ بِأَحَائِلٍ
 (فصل) عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ لَا تَقْتَضِي الْوُضُوءَ ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِيلَ عَنْ مَحَلٍّ
 وَسَقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ دَمٍ كَالعَرَقِ الْمَدْنِيِّ الَّذِي يَقَالُ لَهُ رَشْتَةٌ
 وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ وَمَسَّ ذَكَرٍ وَمَسَّ امْرَأَةٍ
 وَقَيْءٍ لَا يَمَلَأُ النَّمُ وَقَيْءٌ بِلُغْمٍ وَلَوْ كَثِيرًا وَتَمَائِيلُ نَائِمٍ احْتِمَلَ زَوَالَ
 مَقْعَدَتِهِ وَنَوْمٌ الْمُتَمَكِّنِ وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ أَوْ أَرَبَلَ سَقَطَ
 عَلَى الظَّاهِرِ فِيهَا وَنَوْمٌ مُصَلٍّ وَلَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا عَلَى جِهَةِ السَّنَةِ
 وَاللَّهُ لِلْوَفْقِ

﴿ فصل فيما يجب فيه الاغتسال ﴾

يفترض للفصل بواحد من سبعة أشياء خروج الماء إلى ظاهر
 الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري حشفة وقدرها

مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي أَحَدِ سَبِيلِي آدِي حِي وَإِنْ زَالَ الْمَيُّ بَوَظَاءِ مَيْتَةٍ
 أَوْ بَهِيمَةٍ وَوُجُودُ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ مُنْتَشِرًا
 قَبْلَ النَّوْمِ وَوُجُودُ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ
 وَبَحِيضٍ وَنَفَاسٍ وَلَوْ حَصَلَتْ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
 فِي الْأَصْحِ رِيْفَرِضٌ تُعَسِّبُ الْمَيِّتَ كِفَايَةً (فَصْلٌ) عَشْرَةَ أَشْيَاءَ
 لَا يَغْتَسِلُ مِنْهَا مَذِيٌّ وَوَدِيٌّ وَاحْتِلَامٌ بِالْبَلَلِ وَوَلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ
 دَمٌ بَعْدَهَا فِي الصُّبْحِ وَإِبْلَاجٌ بِخَرْقَةٍ مَأْنَعَةٍ مِنْ وُجُودِ اللَّذَّةِ وَحَقْنَةُ
 وَادْخَالُ اصْبِعٍ وَنَحْوُهُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَوُظَاءُ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ مِنْ
 غَيْرِ انْقِزَالٍ وَإِصَابَةُ بَكْرٍ لَمْ تَزَلْ بِكَارَتِهَا مِنْ غَيْرِ انْقِزَالٍ (فَصْلٌ)
 يَفْرِضُ فِي الْإِعْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا غَسَلُ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ وَالْبَدَنِ
 مَرَّةً وَدَاخِلِ قَلْفَةٍ لَا عَسْرَ فِي فَسْخِهَا وَسِرَّةٍ وَتَقَبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍ وَدَاخِلِ
 الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا لِامْتِصْفُورٍ مِنْ شَعْرِ الْمِرَاةِ إِنْ سَرَى
 الْمَاءُ فِي أَصْوَاهِ وَبَشْرَةَ اللَّحْيَةِ وَبَشْرَةَ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ وَالْفَرْجِ الْخَاطِجِ
 (فَصْلٌ) يَسْنُ فِي الْإِعْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا إِلَّا بِتِدَاءِ التَّسْمِيمَةِ وَالتَّيَّةِ
 وَغَسَلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسُفَيْنِ وَغَسَلِ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ بَانْفِرَادِهَا وَغَسَلِ
 فَرْجِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ فَيُثَلِّثُ الْفَسْلَ وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ
 وَلَكِنَّهُ يُوَخَّرُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ

ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ولو انغمس فيه الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبتديء في صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر ويدلك جسده ويوالى غسله (فصل) وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه سيكون غالباً مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء (فصل) يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين والاحرام ولحاج في عرفة بعند الزوال ويندب الاغتسال في سنة عشر شيئاً لمن أسلم ظاهراً ولمن بلغ بالسنن وإن أفاق من جنونٍ وعند حجامته وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر إذا رآها ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة عداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

﴿ باب التيمم ﴾

يصح بشرط ثمانية الأول النية وحقيقتها عقد القاب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة أو استباحة الصلاة

أَوْ نِيَّةِ عِبَادَةٍ مَقْبُودَةٍ لَا تَصُحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى
 التَّيْمُمَ فَقَطْ أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا الثَّانِي الْمُعْذِرُ
 الْمُبِيحُ لِلتَّيْمُمِ كَبَعْدِهِ مِيلاً عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمَصْرِ وَحَصُولِ مَرَضٍ
 وَبُرْدٍ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ الْمَرَضَ وَخَوْفِ عَدُوٍّ وَعَطَشٍ وَاحْتِيَاجِ
 الْعَجَنِ لَا لَطَبِخِ مَرَقٍ وَلِفَقْدِ آلَةٍ وَخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ
 عَيْدٍ وَلَوْ بِنَاءٍ وَلَيْسَ مِنَ الْمُعْذِرِ خَوْفُ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ
 التَّيْمُمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتَرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمْلِ لَا الْحَطَبَ
 وَالْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ الرَّابِعُ اسْتِيْعَابُ الْمَحَلِّ بِالْمَسْحِ الْخَامِسُ أَنْ يَمْسَحَ
 بِمَجْمِيعِ الْيَدِ أَوْ بِأَكْثَرِهَا حَتَّى أَوْ مَسَحَ بِأَصْبُعَيْنِ لَا يَجُوزُ لَوْ كَرَّرَ
 حَتَّى اسْتَوْعَبَ بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ بَضْرَبَتَيْنِ
 بِيَاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَيَقُومُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ
 التَّرَابِ بِجَسَدِهِ إِذَا مَسَحَهُ بِبَيْتَةِ التَّيْمُمِ السَّابِعُ انْقِطَاعُ مَا يَنْكَفِيهِ مِنْ
 حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ حَدَثِ الثَّامِنُ زَوَالُ مَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَعْمٍ
 وَشَعْمٍ وَسَبِيحَةٍ وَشُرُوطٍ وَجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْوَضُوءِ وَرُكْنَاهُ
 مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَصَنْنُ التَّيْمُمِ سَبْعَةٌ ١- التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ
 وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التَّرَابِ
 وَإِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ وَتُدْبُ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ لِمَنْ

يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَيَجِبُ التَّأخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَكَوْنِ
 خَافَ الْقَضَاءِ وَيَجِبُ التَّأخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثُّوبِ أَوْ لِقَاءِ مَا لَمْ يَحْتَفِ
 الْقَضَاءُ وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مَقْدَارِ أَرْبَعِ مِائَةِ خَطْوَةٍ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ
 مَعَ الْأَمْنِ وَالْأَفْلَا وَيَجِبُ طَلَبُهُ يَمُنُّ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ
 لَا تَشْحُ بِهِ النَّفُوسُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ
 إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاصِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ وَبَصَلَى بِالتَّيْمَمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنْ
 الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ
 أَوْ نَصْفَهُ جَرِيحًا تَيَمَّمَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ
 الْجَرِيحَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيْمَمِ وَيَنْتَقِضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ
 وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ إِذَا
 كَانَ بَوَاجِهُهُ جِرَاحَةٌ يُصَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ

﴿ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ﴾

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْفَرِ لِلرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ
 وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ نَعْنٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سِوَاءَ كَانَ لهما نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا
 وَيَشْتَرِطُ لِحَاظُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مَبْنِيَةٌ شَرَائِطُ الْأَوَّلِ لِبَسْمِهِمَا
 بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَأَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوءِ إِذَا أْتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ
 نَاقِضِ الْوُضُوءِ وَالثَّانِي سِتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ وَالثَّلَاثُ إِسْكَانُ مُتَابَعَةٍ

الشئ فيهما فلا يجوزُ على خفٍّ من زجاجٍ أو خشبٍ أو حديدٍ
 والرابعُ خلوُّ كلِّ منهما عن خرقٍ قدرِ ثلاثِ أصابعٍ من غيرِ شدِّ
 أصابعِ القدمِ والخامسُ استمسكُهما على الرجلينِ من غيرِ شدِّ
 والسادسُ منعهما وصولُ الماءِ إلى الجسدِ والسابعُ أن يبقى من
 مقدَّمِ القدمِ قدرِ ثلاثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليدِ ولو كانَ
 فاقداً مقدَّمِ قدمه لا يمسحُ على خفه ولو كانَ عقبَ القدمِ
 موجوداً ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها
 وابتداءُ المدةِ من وقتِ الحدَثِ بعد لبسِ الخفينِ وإن مسحَ مقيمٌ ثم
 سافرَ قبلَ تمامِ مدتهِ أتمَّ مدةَ المسافرِ وإن أقامَ المسافرُ بعد ما مسحَ
 يوماً وليلةً نزعَ والا يثم يوماً وليلةً وفرضُ المسحِ قدرُ ثلاثِ
 أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليدِ على ظاهرِ مقدَّمِ كلِّ رجلٍ * وسننه
 مدُّ الأصابعِ مفرجةً من رُؤسِ أصابعِ القدمِ إلى الساقِ وينقضُ
 مسحَ الخفِّ أربعةَ أشياءَ كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ ونزعُ خفٍّ
 ولو بخرُوجِ أكثرِ القدمِ إلى ساقِ الخفِّ على الصحيحِ ومضي
 المدةِ إن لم يخفِ ذهابَ رجليه من البردِ وبعد الثلاثةِ الأخيرةِ غسلُ
 رجليه فقطً ولا يجوزُ المسحُ على عمامةٍ وقاندسوةٍ وبرقعٍ وقفازينِ
 (فصل) إذا قصدَ أو جرحَ أو كسرَ عضوَهُ فشدَّهُ بخرقَةٍ أو جبيرةٍ

لو كان لا يستطیع غسل العضو ولا يستطیع مسحه، وجب المسح على أكثر
 ما شدد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفصل
 والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شدة الجبيرة على ظهر
 ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى ولا يبطل
 المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة
 المسح عليها والا فضل أعادته وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه
 أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكا أو جلدة مرارة
 وضرة نزعها جازله المسح وإن ضربه المسح تركه ولا يفتقر إلى النية
 في مسح الخلف والجبيرة والرأس (باب الحيض والنفاس والاستحاضة)
 يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه
 وحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس وأقل الحيض
 ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم
 الخارج عقب الولادة وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله
 والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض
 وعلى أربعين في النفاس وأقل الفاصل بين الحيضتين خمسة
 عشر يوما ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة ويحرم
 في الحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من

القرآن ومسها إلا بغلافٍ ودُخولُ مسجدٍ والطوافُ والجماعُ
 والاستمتاعُ بما تحت السرَّةَ إلى تحت الركبةِ وإذا انقطعَ الدَّمُ
 لا كثر الحيضُ والنفاسُ حلَّ الوطءُ بالأغسلِ * ولا يحلُّ أنْ انقطعَ
 لدونهِ أحامٍ هاديتها إلا أنْ تغسلَ أو تتيممَ أو تصيرَ الصلاةُ
 ديناً في ذمتها وذلك بأنْ تجددَ بعدَ الانقطاعِ من الوقتِ الذي
 انقطعَ الدَّمُ فيه زمناً يسيراً الفسلِ والتحرُّيمُ فافوقهما ولم تغسلِ
 ولم تتيممَ حتى خرجَ الوقتُ وتَمَّضي الحائضُ والنفساءُ الصومَ دونَ
 الصلاةِ ومجرمٌ بالجنابةِ خمسةُ أشياءُ الصلاةُ وقراءةُ آيةٍ من القرآنِ
 ومسها إلا بغلافٍ ودُخولُ مسجدٍ والطوافُ ومجرمٌ على المحدثِ ثلاثةُ
 أشياءُ الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ إلا بغلافٍ ودَمُ الاستحاضةِ
 كراءٍ دائِمٍ لا يمنعُ صلاةً ولا صوماً ولا وطئاً وتتوضأُ المستحاضةُ
 ومن بهِ عُذرٌ كسَّاسِ بولٍ واستطلاقِ بطنٍ لوقتٍ كلِّ فرضٍ
 يصلون بهِ ما شاؤوا من الفرائضِ والنوافلِ ويَبطلُ وضوءُ الممدورين
 بخروجِ الوقتِ فقط ولا يصيرُ ممدوراً حتى يستوعبه العذرُ وقتاً
 كاملاً ليس فيه انقطاعٌ بقدرِ الوضوءِ والصلاةِ وهذا شرطُ ثبوتهِ
 وشرطُ دوامهِ وجردُه في كلِّ وقتٍ بعدَ ذلك ولو مرةً وشرطُ

انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً مخلوً وقت كامل عنه

﴿ باب الانجاس والطهارة ﴾

تقسم النجاسة الى تسعين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم
 للسُّوح ولحم الميتة وإهابها وبول مالا يؤكل ونحو الكلب
 ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض
 الوضوء بخروجه من بدن الانسان * وأما الخفيفة فكبول القرس
 وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفَى عن قدر
 الدرم من المغلظة وما دون رفع الثوب أو البدن وعفَى عن رشاش
 بول كرويس الابر ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق قائم
 أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسوا إلا فلا
 كما ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينصرف
 الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب ينشروه على أرض نجسة
 يابسة فتندت منه ولا يريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب
 إلا أن يظهر أثرها فيه ويظهر متنجس بنجاسة مريثة بزوال
 عينها وأو بمرّة على الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق زواله وغير
 المريثة بنفسها ثلاثاً والمضر كل مرّة ونظير النجاسة عن الثوب
 والبدن بالماء وبكل ما ينع من زيل كالحل وماء الورد ويظهر الخف

ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف
 ونحوه واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض وجفت جازت
 الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلاء قائم
 يحفاه وتطهر نجاسة استعملت عينها كان صارت مباحا او احترقت
 بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن وبطهر الرطب بنفسه
 (فصل) يطهر جلد الميتة بالدابة الحقة كالقرظ وبالحكومية كالترتيب
 والتشيس الا جلد الخنزير والادمي وتطهر الزكاة الشرعية جلد
 غير المأكول دون لحمه على اصح ما يفتى به وكل شئ لا يسرى فيه
 الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزور والقرن والحافر
 والمظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح وناجفة المسك
 طاهرة كالمسك واكله حلال والزاد طاهر تصح صلاة متطيب به

﴿ كتاب الصلاة ﴾

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الا سلام والبلوغ والعقل وتؤمر
 بها الا اولاد لسبع سنين وتضرب عليها العشر بيدي لا بخشبة واسبابها
 اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا مؤسعا والاوقات خمسة وقت
 الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت
 الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثليه او مثله

سَوِي ظِلَّ الاسْتِوَاءِ واختارَ الثاني الطَّهَوِي هُوَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ
ووقتُ العَصْرِ من ابتداءِ الزِّيَادَةِ على المثلِ أو المتأينِ إلى غُرُوبِ
الشَّمْسِ والمغربِ منه إلى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأحمرِ على المفتي به والعشاء
والوترِ منه إلى الصُّبْحِ ولا تقدمُ الوترُ على العشاءِ للترتيبِ اللازمِ
ومن لم يجد وقتها لم يجبا عليه ولا يجمعُ بين فرضين في وقتٍ بمُدْرٍ
إلا عُرْفَةً للحاجِّ بشرطِ الإمامِ الأفظمِ والاحترامِ فيجمعُ بين
الظهرِ والعصرِ جمعَ تقديمٍ ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ بمزدلفةٍ
ولم تجزِ المغربُ في طريقِ مُزدلفةٍ ويستحبُّ الاسفارُ بالفجرِ للرجالِ
والإبرادُ بالظهرِ في الصيفِ وتعجيله في الشتاءِ إلا في يومِ غيمٍ
فيؤخرُ فيه وتأخيرُ العصرِ ما لم تتغيرِ للشَّمْسِ وتعجيله في يومِ النِّعَمِ
وتعجيلُ المغربِ إلا يومِ غيمٍ فيؤخرُ فيه وتأخيرُ العشاءِ إلى ثلثِ
الليلِ وتعجيله في النِّعَمِ وتأخيرُ الوترِ إلى آخرِ الليلِ لمن يثقُ بالانتباهِ
(فصل) ثلاثة أوقاتٍ لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ
التي لزمت في الذمَّةِ قبلَ دُخُولِها عندَ طلوعِ الشَّمْسِ إلى أن يرتفعَ
وعندَ استوائِها إلى أن تزولَ وعندَ اصفرارِها إلى أن تغربَ ويصحُّ
أداء ما وجبَ فيها مع الكراهةِ كجنازةٍ حضرتَ وسجدةٍ آيةٍ
تليتُ فيها كما صحَّ عصرُ اليومِ عندَ الغروبِ مع الكراهةِ والافاتُ

الثلاثة يُكرهُ فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب
 كالْمَذُورِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ
 مِنْ سُنَّتِهِ وَبَعْدَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَعِنْدَ
 خُرُوجِ الْخَطِيبِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ الْأَسَنَةِ
 الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْعِيدِ وَلَوْ فِي الْمَنْزِلِ وَبَعْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ
 فِي عَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَعِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ
 وَحُضُورِ طَعَامِ تَتَوَقَّعُ نَفْسَهُ وَمَا يَشْتَلُّ الْبَالُ وَيَخْلُ بِالْخُشُوعِ

﴿ باب الأذان ﴾

سُنُّ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْفَرَائِضِ وَلَوْ مِنْفَرِدًا أَدَاءً
 أَوْ قَضَاءً سَفَرًا أَوْ حَضْرًا لِرَجَالٍ وَكُرْهًا لِلنِّسَاءِ وَيُكْبَرُ فِي أَوَّلِهِ
 أَوْ بَعْدَهُ وَبِئْسَ تَكْبِيرٌ آخِرُهُ كِبَايَاتِي الْفَاطِمَةِ وَلَا تُرْجِعُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ
 وَالْإِقَامَةَ مِثْلَهُ وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ
 وَبَعْدَ فَلَاحِ الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَيَتَمَهَّلُ فِي الْأُذُنِ
 وَيَسْرَعُ فِي الْإِقَامَةِ وَلَا يَجْزِيءُ بِالْفَارْسِيَّةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أُذُنٌ
 فِي الْأَظْهَرِ وَيُسْتَعَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ
 الصَّلَاةِ وَعَلَى وُضُوءِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا وَأَنْ
 يَجْعَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَأَنْ يَحْوَلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلَاةِ وَيَسَارًا

بالفلاح ويستدير في صوت ممتعه ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر
 ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب
 يسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصاراً أو ثلاث خطوات ويثوب
 كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين وإقامة
 المحدث أذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران كما مرأة
 وفاق وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة ويستحب
 إعادته دون الإقامة ويكره أن يظهر يوم الجمعة في المعروضون
 للفائتة ويقم وكذا الأولى الفوائت كره ترك الإقامة دون الأذان
 في البواقي إن اتخذ نجاس القضاء وإذا سمع المشنون منه أمسك وقال
 مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبروت أو ماشاء الله عند
 قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم
 رب هذه الدعوة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة
 وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته

﴿ باب شروط الصلاة وأركانها ﴾

لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً الطهارة من الحدث
 وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى
 موضع القدمين واليدين والرؤوس والوجهة على الأصح وستر

العَوْرَةَ وَلَا يَضُرُّ نَظْرَهَا مِنْ جَنْبِهِ وَأَسْفَلَ ذِيهِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ
 فَلَا مَكِّيَّ الْمَشَاهِدَ فَرَضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا وَلِغَيْرِ الْمَشَاهِدِ جَنْبِهَا وَلَوْ
 بِمَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ وَالتَّحْرِيمَةُ بِإِلَّا
 فَاصِلٍ وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ
 النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ عَلَى الْإِصْحَاحِ
 وَنِيَّةُ الْمَتَابَعَةِ الْمُعْتَدَى وَتَعْيِينُ الْفَرَضِ وَتَعْيِينُ الْوَاجِبِ وَلَا يُشْتَرَطُ
 التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ وَالْمِيَامِ فِي غَيْرِ النَّفْلِ وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةٌ فِي رُكْعَتَيْ
 الْفَرَضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ دَلِمَ يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ
 الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ لِلْوَتْرِ بَلْ يَسْتَمَعُ وَيَنْهَيْتُ وَإِنْ قَرَأَ كَرِهَ تَحْرِيمًا
 وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مَا يَجْدُ حُجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَنْبَتُهُ وَلَوْ
 عَلَى كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهَّرَ مَحَلَّ وَضَعِهِ وَسَجَدَ وَجُوبًا بِمَا
 صَلَبٌ مِنْ أَنْفِهِ وَبِجَبْهَتِهِ أَوْ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِصَادُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ
 عَذْرِ الْجَبْهَةِ وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ
 بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجْزِ السُّجُودَ
 إِلَّا لِرُحْمَةِ سَجْدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مَعْصَلِ صَلَاتِهِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ
 فِي الصَّحِيحِ وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى
 الْأَرْضِ وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ

وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قَرْبِ الْقُعُودِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ
 وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدْرُ التَّشَهُدِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا
 وَمَعْرِفَةً كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنْ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهِ تَمْيِزِهَا مِنْ
 الْخِصَالِ الْمَسْتَوْنَةِ وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرَضٌ حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ وَالْأَرْكَانُ
 مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَقِيلَ
 الْقُعُودُ الْأَخِيرُ مَقْدَارُ التَّشَهُدِ وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ
 لِلشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجًا وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا
 (فصل) تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لَيْدٍ وَجْهَهُ الْأَعْلَى طَاهِرًا وَالْأَسْفَلَ نَجِسًا
 وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَبَطَانَتِهِ نَجَسَةٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضْرَبٍ وَعَلَى طَرَفٍ
 طَاهِرٍ وَإِنْ تَحَرَّكَ لِلطَّرَفِ النُّجَسُ بِحَرَكَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ تَنَجَّسَ
 أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ فَالْقَاءُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ النُّجَسُ
 بِحَرَكَتِهِ جَازَ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَحَرَّكَ لَا يَجُوزُ وَفَاقِدُ مَا يَزِيلُ بِهِ النُّجَسَةَ
 يَصَلِّي مَعَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَلَوْ حَرَبًا أَوْ
 حَشِيشًا أَوْ طِينًا فَإِنْ وَجَدَهُ وَلَوْ بِالْأَبَاحَةِ وَرِبْعَهُ طَاهِرًا لَا تَصِحُّ
 صَلَاتُهُ عَارِيًا وَخَبِرَ أَنْ طَهَرَ أَقْلًا مِنْ رِبْعِهِ وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ
 لِلكُلِّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عَرِيَانًا وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ
 وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ وَيَسْتُرُ الْقَبِيلَ وَالِدَبْرَ فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا قِيلَ

يَسْتَرُّ الدُّبْرَ وَقِيلَ الْقَبْلَ وَنَدِبَ صَلَاةُ الْفَارِسِيِّ جَالِسًا بِالْإِيمَاءِ مَارًا
 رَجُلِيهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 صَحَّ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَمُنْتَهَى الرَّكْبَةِ * وَتَزِيدُ عَلَيْهِ
 الْأَمَةُ الْبَطَانَ وَالظُّهْرَ وَجَمِيعَ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةَ الْأَوْجُهَاءِ وَكَفَيْهَا
 وَقَدَمَيْهَا وَكَشَفَ رُبْعَ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ
 وَلَوْ تَفَرَّقَ الْإِنْكَشَافُ عَلَى أَعْضَاءِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَكَانَ جَمَلَةٌ مَا تَفَرَّقَ
 يَبْلُغُ رُبْعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ مَنَعَ وَالْأَفْلَا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ
 اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَرْضَ أَوْ عَجَزَ عَنِ النُّزُولِ عَنِ دَابَّتِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًّا
 فِقِبَابَتَهُ جِهَةً قَدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ وَمَنْ اسْتَقْبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
 خَيْرٌ وَلَا مَحْرَابَ تَحْرِيٍّ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ وَإِنْ عِلِمَ بِمُخْطِئِهِ فِي
 صَلَاتِهِ اسْتَدَارَ وَبَنَى وَإِنْ شَرَعَ بِالْتَحْرِيِّ فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ
 صَحَّتْ وَإِنْ عِلِمَ بِأَصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَصَابَتَهُ أَصْلًا لَوْ تَحْرِيٍّ
 قَوْمَ جِهَاتٍ وَجَهَلُوا حَالَ أَمَامِهِمْ يُجْزِيهِمْ

* فَصْلٌ فِي وَاجِبِ الصَّلَاةِ * وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ شَيْئًا قِرَاءَةُ
 الْفَاتِحَةِ وَضَمَّ سُورَةٌ أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ
 مِنَ النُّرُضِ وَفِي جَمِيعِ رَكْعَاتِ الْوَتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى
 وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَضَمَّ الْأَنْفِ لِجِهَةِ فِي السُّجُودِ

والايمان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان
 في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته
 في الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد
 ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
 وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لالعيدين خاصة وتكبيره
 الركوع في ثانية العيدين وجه الامام بقراءة الفجر وأولتي
 العشاءين ولو قضاة والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان
 والاسرار في الطهر والمصر وفيما بعد اولتي العشاءين ونقل النهار
 والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولتي
 العشاء قرأها في الاخرين مع الفاتحة جهرًا ولو ترك الفاتحة لا يكررها
 في الاخرين

* (فصل)

في سذنها) * وهي احدى وخمسون رقع اليدين للتحريمه حذاء
 الاذنين للرجل والامة وحذاء المنسكين للحرة ونشر الاصابع
 ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى
 على اليسرى تحت شترته وصنفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى
 على ظاهر كف اليسرى معلقًا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع

للمرأة يديها على صدرها من غير تحليق والقناء والتعوذ للقراءة والتسمية
 أول كل ركعة والتأمين والاسرار بها والاعتدال عند التعرّية
 من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع
 وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة
 المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوسطه
 في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقياً ويقراً أي
 سورة شاء لو كان مسافراً وإطالة الأولى في الفجر فقط وتكبيرة
 الركوع وتدبيره ثلاثاً واخذ ركبتيه يديه وتفريج أصابعه
 والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتدوير رأسه
 بعجزه والرفع من الركوع والقيام بـمده مطمئناً ووضع ركبتيه
 ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير الرفع
 وكون السجود بين كفيه وتدبيره ثلاثاً ومجافة الرجل بطنه
 عن فخذه ومرفقيه عن جنبه وذراعيه عن الأرض وانخفاض
 المرأة ولزقها بطنها بفخذها والقومة والجلسة بين السجدين ووضع
 اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كحالة التشهد واقتراش
 رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح
 بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وقراءة

الفاتحة فيما بعد الأولين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام
 الناس والاتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال
 والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح ونية المأموم امامه
 في جهته وان حاذاه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن
 ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته
 لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام
 (فصل) من آدابها اخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير
 ونظره للصلى الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راکما والى
 اذنية انفه ساجدا والى حجره جاسا والى المنكبين مسلما ودفع
 للسعال ما استطاع وكظم الثناؤب والقيام حين قيل حي على اللاح
 وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

(فصل) في كيفية تركيب الصلاة * اذا اراد الرجل الدخول في
 الصلاة اخرج كفيه من كفيه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا
 مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله
 وبالفارسية ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه
 بالفارسية ولا قرآنته بها في الأصح وضع يمينه على يساره تحت

حُرَّتِهِ فَعَبَّ التَّعْرِيبَةَ بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتَحًا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ
 اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
 وَيَسْتَفْتَحُ كُلَّ مَصَلٍّ ثُمَّ تَعُوذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ
 لَا الْمُتَقَدِّى وَيُؤَخَّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ ثُمَّ يَسْمَى سِرًّا وَيَسْمَى
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَأَمَّنَ الْإِمَامُ
 وَالْمَأْمُومُ سِرًّا ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ رَأْسًا مَطْمَئِنًّا
 مُسَوِّيًا رَأْسَهُ بِعِجْزِهِ آخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مَفْرَجًا أَصَابِعَهُ وَسَبَّحَ
 فِيهِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَوْ أَمَامًا أَوْ مُتَفَرِّدًا وَالْمُتَقَدِّى يَكْتَفِي
 بِالتَّحْمِيدِ ثُمَّ كَبَّرَ خِيَارًا لِلسُّجُودِ ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ وَجْهَهُ
 بَيْنَ كَفَيْهِ وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا مَسْبُوحًا ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ
 وَجَانِي بَطْنَهُ عَنْ فِخْذَيْهِ وَعَضْدَيْهِ عَنْ ابْطِئِهِ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ مُوجِهَا
 أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالْمَرَأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزِقُ بَطْنَهَا بِفِخْذَيْهَا
 وَجَاسَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَأَضْمَا يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ
 وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَجَانِي بَطْنَهُ عَنْ فِخْذَيْهِ وَأَبْدَى
 عَضْدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكْبِرًا لِلنَّهْوضِ بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ
 وَبِلَا قَعُودٍ وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْنِي وَلَا يَتَعُوذُ وَلَا

يسنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ الاِعتِدَالِ عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقنُوتِ
 فِي الوُتُوِّ وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي العِيدَيْنِ وَحِينَ يَرَى الكَعْبَةَ وَحِينَ
 يُقُومُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعِنْدَ الوُقُوفِ بِعِرْفَةِ وَمَزْدَانَةَ وَعِنْدَ دَوِي
 الجَمْرَةِ الاُولَى وَالوَسْطَى وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَاذَا فَرَّغَ
 وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَتْ شَهَادَةَ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَشَارَ بِالمَسْبُوحَةِ
 فِي الشَّهَادَةِ بِرَفْعِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ وَبِضَمِّهَا عِنْدَ الاَثْبَاتِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى
 التَّشْهِدِ فِي القُعودِ الاُولِ وَالتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّيِّبَاتِ
 السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ اَنْ لَا إِلَهَ اِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ اَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ وَقَرَأَ الفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْدَ الاَوَّلَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشْهُدَ ثُمَّ
 صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ
 ثُمَّ سَلَّمَ بِيَمِينِنَا وَيَسَارًا فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ نَاوِيًا مِنْ مَعَهُ
 كَمَا تَقَدَّمَ ﴿ باب الامامة ﴾

هي أفضل من الاذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار
 بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء سنة اشياء الاسلام
 والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار
 كالرعاف والفأفة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر

عورةٍ وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً نية المقتدي المتابعة
 مقارنةً لتحريمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء
 به وتقدم الامام بعقبة عن المأموم وان لا يكون أدنى حالاً من
 المأموم وان لا يكون الامام مصلياً فرضاً غير فرضه وان لا
 يكون مقياً بالمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبقاً وان لا
 يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء وان لا يفصل نهر
 يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشته به معه
 العلم بانتقالات الامام فان لم يشتهه لسماعه أو رؤية صح الاقتداء
 في الصحيح وان لا يكون الامام راكباً والمقتدي راجلاً أو
 راكباً فير دابة إمامه وان لا يكون في سفينة والامام في أخرى
 غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسداً في زعم
 المأموم كخروج ديم رقى لم يبد بعده وضوءه * وصح اقتداء
 متوضئاً بمتيمم وغاسلٍ بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله
 ومثفل بمفترض وان ظهر بطلان صلاة امامه أعاد ويازم الامام
 إعلام القرع اعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار * (فصل)
 يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً مطر وبرد
 وخوف وظلمة وحبس وعي وقاج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد

وَوَحْلٌ وَزَمَانَةٌ وَشَيْخُوخَةٌ وَتَكَرُّارٌ فَتَقَهُ بِجَمَاعَةٍ تَفْوَتُهُ وَحُضُورُ طَعَامٍ
تَفْوَتُهُ نَفْسُهُ وَارَادَةٌ مَفْرُوقِيَاءَهُ بِمَرِيضٍ وَشِدَّةٌ رِيحٌ لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِذَا
انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِإِعْذَرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا الْمِيْحَةُ لِتَتَخَلَّفَ بِحَسْبِ لَهْ ثَوَابِهَا
(فصل) فِي الْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ وَتَوَيْبِ الصُّفُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ
الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ وَلَا وَظِيْفَةٌ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ فَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ
بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَسْنُّ ثُمَّ الْأَحْسَنُ خَلْقًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ
وَجِهًا ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا فَإِنْ
اسْتَوَوْا وَيَقْرَعُ أَوْ الْخِيَارُ لِلتَّوَمِّ فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فَالْمَعْبُورَةُ بِمَا اخْتَارَهُ
الْأَكْثَرُ وَإِنْ تَقَدَّمُوا غَيْرَ الْأَوْلَى فَقَدْ أَسَاءُوا وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ
وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيُّ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْجَاهِلِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَتَطْوِيلِ
الصَّلَاةِ وَجَمَاعَةِ الْمُرَاةِ وَالنِّسَاءِ فَإِنْ فَعَلْنَا يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطِئِنَّ
كَالْمُرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ وَيَصِفُ
الرِّجَالَ ثُمَّ الْمُصَيَّبِيَانِ ثُمَّ الْخُنَافَى ثُمَّ النِّسَاءَ

(فصل) فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ فَرَاعِ إِمَامِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ *
لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاعِ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّشْهيدِ يُتَمَّهُ وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ
رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فِي الرَّكْعَةِ أَوْ السُّجُودِ يُتَابِعُهُ وَلَوْ
زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقَعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا لَا يُتَبِعُهُ الْمُؤْتَمِّمُ

وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الأخير ساھياً
 انتظره المأموم فان سلم المقتدي قبل ان يقيدها امامه الزائدة بسجدة
 فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام قبل سلامه
 (فصل) في الاذكار الواردة بعد الفرض القيام إلى السنة متصلاً
 بالفرض مستنون وعن شمس الائمة الحلواني لا بأس بقراءة الاوراد
 بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى
 يساره لتطوع بعد الفرض وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون
 ثلاثاً ويقرؤن آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين
 ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير * ثم يذهبون
 لانفسهم والمسلمين رافعي ايديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

وهو ثمانية وستون شيئاً الكلمة ولو سهواً أو خطأ والدعاء بما
 يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساھياً ورد السلام بلسانه
 أو بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصنذر عن القبلة وأكل
 شيء من خارج ولو قل فيه وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحصية

وشربة والتحنج بلا عذر والتأفيف والابتن والتأوه وارتفاع
 بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر حنة أو نكر وتسميت
 عاطس بريحك الله وجواب مستفهم عن نداء بلا إله إلا الله
 وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله إلا الله
 أو سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كما يحي خذ الكتاب
 ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماء مسح الخف ونزع وتعلم الأمتي
 آية ووجدان العارى ساراً وقدره المومي على الركوع والسجود
 وتذكر فائتة لدى ترتيب واستخلاف من لا يصالح إماماً وطلوع
 الشمس في النجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة
 وسقوط الجيرة عن بوء وزوال عذر المذور والحدث عمداً أو
 بصنع غيره والاغناء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة
 المشتهة في صلاة مطلقة مشتركة محرمة في مكان متحد بلا حائل
 ونوى إمامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه
 ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء
 ومكثه قدر أداء ركعتين بعد سبق الحدث مستيقظاً ومجاوزته ماء
 قريباً لغيره وخروج من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف
 في غيره بطنه وانصرافه ظاناً أنه غير متوضئ أو أن مدة مسجبه

انقضت أو أن عاينه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد
 والافضل استئناف خروجاً من الخلاف وفتحها على غير امامه
 والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلته إذا حصلت
 هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير من مدار التشهد وبفسدها
 أيضاً مذكورة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وأداء
 ركن أو مكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسايق
 المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود
 السهو للمسبوق وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة
 صلوية تذكرها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن أداء نائماً
 وقهقهة امام المسبوق وحديثه الممدد بعد الجلوس الأخير والسلام
 على رأس ركعتين في غير الثنائية ظاناً أنه مسافر أو أنها التراخيح
 وهي للمساء أو كان قريب عهد بالاسلام فظن للفرض ركعتين
 (نصل) أو نظر المصلي الى مكتوب وفيه أو أكل ما بين أسنانه وكان
 دون الخصة بلا عمل كثير أو مراراً في موضع سجوده لا تنسد وإن أتم
 المار ولا تنسد بنظره الى فرج المظلمة بشهود في المختار وإن ثبت به
 الرجعة (فصل) بكره المصلي بعة وسبب مؤن شيئاً ترك واجب أو سنة
 حمداً كعبته بشو به وبدنه وقاب المصلي الا للوجوه وفرقة الأصابع

وَتَشْبِيكُهَا وَالتَّخْفِيفُ وَالِاتِّفَاتُ بِعُنُقِهِ وَالِاقْعَامُ وَاقْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ
 وَتَشْمِيرُ كَمِيهِ عَنْهُمَا وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى لَبْسِ
 النَّمِيصِ وَرَدُّ السَّلَامِ بِالِاشَارَةِ وَالتَّرْبُوعُ بِلاَ عُدْرَةٍ وَهَقْصُ شَعْرِهِ
 وَالِاقْتِجَارُ دَهْوُ شِدَّةِ الرَّأْسِ بِالْمَنْدِيلِ وَتَرْكُ وَسْطِهَا مَكْشُوفًا وَكَفُّ
 ثَوْبِهِ وَتُدْلُهُ وَالِانْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ يَدَيْهِ وَجَمَلُ الثَّوْبِ
 تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَى مَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَالقِرَاءَةُ فِي
 غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي التَّطَوُّعِ وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ
 عَلَى الْأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَتَكَرُّارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ
 مِنْ الْفَرَضِ وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ لِتِي قَرَأَهَا وَفَصْلُهُ بِسُورَةٍ بَيْنَ
 سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ وَشَمُّ طَيْبٍ وَتَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ مَرْوِحَةٍ
 مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي
 السُّجُودِ وَغَيْرِهِ وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ
 وَالتَّثَاوُبِ وَتَنْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ وَالتَّمْطِيُّ وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ
 وَأَخْذُ قَلْبَةٍ وَقَتَامُهَا وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ
 الْقِرَاءَةَ الْمَسْمُونَةَ وَالسُّجُودَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ وَهِيَ صُورَةٌ وَالِاقْتِصَارُ
 عَلَى الْجَنْبَةِ بِلاَ عُدْرَةٍ بِالْأَنْفِ وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ وَالحَمَامُ وَفِي الْخُرُوجِ
 وَفِي الْمَقْبَرَةِ وَأَرْضِ الْغَيْرِ بِلاَ رِضَاةٍ وَقَرِيبًا مِنْ نَجْمٍ وَمُدَافِعًا لِأَحَدٍ

الأخبثين أو الربح ومع نجاسة غير مانعة إلا إذا خاف فوت
 الوقت أو الجماعة والأندب قطعها والصلاة في ثياب البذلة مكشوف
 الرأس إلا للتدليل والتضرع وبمخضرة يميل إليه وما يشغل
 البال ويحل بالخشوع وعد آلاى والتسبيح باليد وقيام الإمام في
 المحراب أو على مكان أو الأرض وحده والقيام خلف صف فيه
 فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو خلفه
 أو بين يديه أو بجذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة
 للرأس أو لغير ذي روح وأن يكون بين يديه تنورا أو كانون فيه
 جمر أو قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة
 وتعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي
 ﷺ وترك اتخاذ ستره في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي
 (فصل) في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي إذا ظن
 مروره يستحب له أن يفرز ستره تكون طول ذراع فصاعدا
 في غاظ الأصبع والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه
 ولا يصمد إليها صمدا أو أن لم يجد ما ينصبه فليخط خطأ طولاً
 وقالوا بالمرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار وخص
 دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع

الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَذْفِئُهُ بِالْإِشَارَةِ أَوِ التَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَمْعَابِ الْيُمْنَى
عَلَى صَفْحَةٍ كَفِّ السَّرِيِّ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ وَلَا يَقَاتِلُ الْمَارَّ

وَمَا وَرَدَ بِهِ مُؤْتَلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَدْ نَسَخَ
(فَصَلِّ) فِيمَا لَا يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي لَا يَكْرَهُ لَهُ شِدَاوَسَطٌ وَلَا تَقْلُدُ بِسَيْفٍ
وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَعَلْ بِحَرَكَةٍ وَلَا عَدَمِ ادْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجِيهِ
وَشَقِّهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا التَّوَجُّهُ لِلْمُصْحَفِ أَوْ سَيْفٍ معلقٍ أَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ
يَتَحَدَّثُ أَوْ شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَالسَّجُودُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ
قَصَاوِيرٌ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَمَقْرَبٍ خَافَ إِذَا هَارَلُو بِضَرْبَاتٍ
وَأَرِافٍ مِنَ الْقِبْلَةِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا بِأَسٍ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ كَيْلًا يَلْتَصِقَ
بِجَسَدِهِ فِي الرَّكُوعِ وَلَا يَسْحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ أَوْ الْحَشِيشِ
بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا قَبْلَ الْفِرَاقِ إِذَا ضَرَّهُ أَوْ شَغَلَهُ عَنِ
الصَّلَاةِ وَلَا بِالنَّظَرِ بِمَوْقِعِ عَيْنِيهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ وَلَا بِأَسٍ
بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفَرْشِ وَالْبَسَطِ وَاللَّجُودِ وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ
أَوْ عَلَى مَا تَنْبَتُهُ وَلَا بِأَسٍ بِتَكَرُّرِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّهْلِ
﴿ فَصَلِّ فِيمَا يُوجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَلَا مَا يُجِزُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ﴾
يُجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةٍ مَلْهُوفٍ بِالْمُصَلِّي لِابْتِدَاءِ أَحَدِ أَبْوَابِهِ
وَيُجُوزُ قَطْعُهَا بِسُرْقَةٍ مَا يَسَاوِي دِرْهَمًا وَلَوْ لغيرِهِ وَخَوْفُ ذَنْبٍ عَلَى

غَمٍ أَوْ خَوْفٍ تَرَدُّ أَعْمَى فِي بَشَرٍ وَمُخَوَّهٌ وَإِنْ خَافَتْ الْقَابِلَةَ مَوْتِ
 الْوَالِدِ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا الْعِصْلَةَ وَتُقْبَلُ عَلَى الْوَالِدِ وَكَذَا
 الْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنَ الْأُصُوصِ أَوْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ
 الْوَقْتِيَّةِ وَتَارِكُ الْعِصْلَةَ عَمْدًا كَسَلًا يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى
 يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ وَيُجْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ
 وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا جَعَدَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا

﴿بَابُ الْوَتْرِ﴾ الْوَتْرُ وَاجِبٌ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِدَسْلِيمَةٍ وَيَقْرَأُ
 فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ وَيَجْلِسُ عَلَى رَأْسِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهُ
 وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّشْهَدِ وَلَا يَسْتَفْتَحُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّلَاثَةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ
 قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا رَفَعَ يَدَيْهِ هَذَا أَذُنِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ
 الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَلَا يَقْنَتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ وَالْقُنُوتِ مَعْنَاهُ
 الدُّعَاءُ هُوَ أَنْ يَقُولَ * اللَّهُمَّ اِنَّا سَتَعْمِينِكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ
 وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَسْتَعِينُكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ
 نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُخَامِعُكَ وَنَتْرُكُكَ نِيْمَجْرُكَ اللَّهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ
 وَلَكَ نُصَلِّيُ وَنَسْتَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنُحْفَدُ نَرْجُو أَرْحَمَتَكَ وَنُخَشِي
 عَذَابَكَ إِنْ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكَفَارِ مَا حَقَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقُنُوتَ كَالْإِمَامِ وَإِذَا اشْرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ

مَا تَقَدَّمَ (قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ) يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَأُونَهُ مَعَهُ
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُتَابِعُونَهُ وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ وَاللُّهُمَّ هَذَا اللَّهُمَّ اهْدِنَا
 بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ
 فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنَا مِمَّا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ
 مِنْ وَالِيَةٍ وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادِيَةٍ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللهُ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يَحْسِنِ الْقُنُوتَ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أَوْ يَارَبَّ يَارَبَّ يَارَبَّ وَإِذَا اقْتَدَى بِمَنْ
 يَقْنَتُ فِي النَّجْرِ قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِنًا فِي الْأَظْهِرِ وَيُرْسَلُ يَدَيْهِ
 فِي جَنْبَيْهِ وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفْعِ
 مِنْهُ لَا يَقْنِتُ وَأَوْ قَنِتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَعْيدُ
 الرُّكُوعَ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ لِرِوَالِ الْقُنُوتِ عَنْ عَمَلِهِ الْأَصْلِيِّ وَلَوْ رَكِعَ
 الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاعِ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ
 وَخَافَ فَوَتْ الرُّكُوعَ تَابِعَ إِمَامَهُ وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقُنُوتَ بَاتِيَ
 بِهِ الْمُؤْتَمُّ إِنْ أَمَكَّنَهُ مَشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَالْإِلا تَابِعَهُ وَلَوْ
 ادْرَأَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوَتْرِ كَانَ مَذْرُوكًا لِلْقُنُوتِ
 فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا سَبَقَ بِهِ وَيُؤْتَرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقط وصلاته

مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار
قاضي خان قال هو الصحيح وصح غيره خلافه

(فصل في النوافل) سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان
بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة
وبعدها بتسليمة وتُدب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد
المغرب ويتنصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على
القسمين ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى
نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحبابها لأنها
صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكرة الزيادة
على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان أيملاً والأفضل فيهما أربع عند
أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مني مني وبه يفتى وصلاة
الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي)

من تحية المسجد ركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل
صلاة أدامها عند الدخول بلا نية التحية وتُدب ركعتان بعد الوضوء
قبل جنافه وأربع فصاعداً في الضحى وتُدب صلاة الليل وصلاة
الإستخارة وصلاة الحاجة وتُدب إحياء ليالي العشر الأخير من

رمضان وإحياء أيلتى للميدان وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على إحياء العيلة من هذه الليالى فى المساجد

* (فصل فى صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة) *

يجوزُ النفلُ قاعداً مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر ويقعد كالتشهد فى المختار وجاز إتمامه قائداً بعد افتتاحه قائماً بلا كراهة على الأصح ويتنفل ركباً خارج المصر مؤمياً إلى أى جهة توجهت دابته وأتى بنزوله لا يركب به ولو كان بالنوافل الراتبية ومن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الانكاء على شيء إن تعب بلا كراهة وإن كان بغير عذر كرهه فى الأظهر لاساءة الأدب ولا يمنع صعبة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو فى السرج والركابين على الأصح ولا تصح صلاة المائى بالاجماع

* (فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة) *

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلاً فأسده ولا صلاة الجنائز وسجدة تليت آيتها على الأرض الا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته ولو نزل وخوف صبي وطين المسكن وجروح الدابة وعدم وجدان من يركبه لمجزه والصلاة

في الحمل على الذابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل
تحت الحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض
فتصح الفريضة فيه قائما

* (فصل في الصلاة في السفينة) * صلاة الفرض وهي جارية

قاعدًا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقال
لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر والمذر كدوران الرأس وعدم
القدرة على الخروج ولا يجوز فيها بإبهاء انفاقا والمربوطة في لجة
للبحر وتحركها الريح شديدًا كالسائرة والأفكالواقفة على
الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدًا
بالاجماع فإن صلى قائمًا وكان شيء من السفينة على قرار الأرض
صحت الصلاة والأفلا تصح على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج
ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكل الاستدارات عنها
يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلاً

(فصل في التراويح) التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها
بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر
على التراويح وتأخيرها عنها ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث
الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح وهي

عشرون ركعة بشر تسليّاتٍ ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة في الخامسة والوتر وسنّ ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وإن ملّ به القوم قرأها بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو ملّ القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسييح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء إن ملّ القوم ولا تقضى التراويح بقواتها منفرداً ولا بجماعة.

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

صَحَّ فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ ستره لكنه مكروه لاهاءة الأديب باستعماله عليها ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صحَّ وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصحّ وصحَّ الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح وإن تخلقوا حولها والامام خارجها صحَّ إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه.

﴿ باب صلاة للمسافر ﴾

أقل سفرٍ تنفيرٌ به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسيرٍ وسطٍ مع الاستراحات والوسط سير الأبل ومشي الأقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح

قَيِّصَرُ الْفَرَضِ الرَّبَاعِي مِنْ نَوَى السَّفَرِ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ إِذَا
 جَاوَزَ بِيوتَ مَقَامِهِ وَجَاوَزَ أَيْضًا مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فَنَائِهِ وَإِنْ انْفَصَلَ
 الْفَنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ أَوْ قَدْرِ عَلْوَةٍ لَا يَشْتَرِطُ مَجَاوَزَتَهُ وَالْفَنَاءُ الْمَكَانُ الْمَعْدِيُّ
 لِمَصَالِحِ الْبَلَدِ كَرَكْضِ الدَّوَابِّ وَدَفْنِ الْمَوْتَى وَيَشْتَرِطُ لَصِيحَةَ نِيَّةِ
 السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْأَسْتِقْلَالُ بِالْحُكْمِ وَالْبُلُوغُ وَعَدَمُ تَقْصَانِ
 مَدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَقْصِرُ مَنْ لَمْ يَجَاوِزْ عُمْرَانَ مَقَامِهِ أَوْ
 جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيًّا أَوْ تَابِعًا لَمْ يَنْوِ مَتَّبِعُوهُ لِلسَّفَرِ كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا
 وَالْعَبْدُ مَعَ مَوْلَاهُ وَالْجُنْدِيُّ مَعَ أَمِيرِهِ أَوْ نَاوِيًا دُونَ الثَّلَاثَةِ وَتَعْتَبَرُ
 نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ إِنْ عَلِمَ نِيَّةَ التَّبَعِ
 فِي الْأَصْحَحِ وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا فَإِذَا أَتَمَّ الرَّبَاعِيَةَ وَقَعَدَ الْقَمُودَ الْأَوَّلُ
 صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَالْأَفْلَاحُ تَصِحُّ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ
 لِمَسَاقِمَ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَزَالُ يَقْصِرُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَتَهُ
 نِصْفَ شَهْرٍ بِيَلْدَةٍ أَوْ قَرْبَةٍ وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ بَقِي
 حِينًا وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِيَلْدَتَيْنِ لَمْ يَبْعِنِ الْمَيْتُ بِأَحَدِهُمَا
 وَلَا فِي مَفَازَةٍ لغيرِ أَهْلِ الْأَخْبِيَّةِ وَلَا لِمُسْكِرِنَا بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَا
 بِدَارِنَا فِي مُحَاصِرَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمَقِيمٍ فِي الْوَقْتِ
 صَحَّ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا وَنَدِبَ

للامام أن يقول اتموا صلواتكم فاني مسافرٌ وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الاصح وفائتة السفر والحضر تضي ركعتين وأربعاً والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج وتمتد التعميش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع نوي الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السنن وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر

﴿ باب صلاة المريض ﴾

إذا تعذر على المريض كل القيام وتعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطأه به صلى قاعداً بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح والاقام بقدر ما يمكنه وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بالايما وجعل ايماه للسهود أخفض من ايماه للركوع فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيئاً يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح والآلا وإن تعسر القعود أو ما مستلقياً أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبته

ان قدر حتى لا يعمدهما الى القبلة وان تعذر الابما أخرت عنه مادام
 يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية
 في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء اكثر
 من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله
 في المحيط واختاره شيخ الاسلام وقال في الظهرة هو ظاهر الرواية
 وعليه الفتوي وفي الخلاصة هو المختار وصححه في النكاح والبدائع
 وجزم به الولولي رحمهم الله ولم يوم بعينه وتلبه وحاجبه وان
 قدر على القيام وعجزه عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالايماء وان
 عرض له مرض يتمها بما قدره او بالايماء في الشهور ولو صلى قاعداً
 يركع ويسجد فصحح نبي راول كان مؤمياً ومن جن أو أغنى عليه
 وعليه خمس صلوات تفي ولو أكثر

(فصل في اسقاط الصلاة والصوم) إذا مات المريض ولم يقدر
 على الصلاة بالايماء لا يزمه الايماء بها وان قلت وكذا الصوم ان
 أفطر فيه المسافر والمريض وما قبل الإقامة والصحة وعليه
 الوصية بما قدر عليه وفي بدئته فيخرج عنه وليه من ثلث
 ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى لو تر نصف صاع
 من بر أو قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن

يَصُومَ وَلَا أَنْ يَصِلَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ مَا عَلَيْهِ يَدْفَعُ
 ذَلِكَ الْمَقْدَارَ لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيْتِ بِقَدْرِهِ ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ
 وَيَقْبِضُهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْفَقِيرُ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ
 ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْوَلِيِّ الْفَقِيرِ وَهَكَذَا حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ صَلَاةٍ
 وَصِيَامٍ وَيَجُوزُ اعْتِظَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ أَوْ أَحَدِ جُمْلَةٍ بِخِلَافِ كِفَارَةِ
 الْيَمِينِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

* (بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ) *

الترتيبُ بينَ الفائتةِ والوقتيةِ وبينَ الفَوَائِتِ مستحقٌّ ويسقطُ بأحدِ
 ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ضَيْقِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ فِي الْإِصْحَاحِ وَالنَّسْيَانِ وَإِذَا صَارَتْ
 الْفَوَائِتُ سِتَاغِيرَ الْوَتْرِ فَانَّهُ لَا يُدَّ مَسْقُطًا وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ وَلَمْ يَعُدَّ
 التَّرتِيبَ يَمُودُهَا إِلَى الْقَلَّةِ وَلَا يَفُوتُ حَدِيثَهُ بَعْدَ سِتِّ قَدِيمَةٍ عَلَى
 الْإِصْحَاحِ فِيهَا فَلَوْ صَلَّى فَرَضًا ذَاكَرَ فَائِتَةً وَلَوْ تَرَآ فَمَدَّ فَرَضَهُ
 فَسَادَا مَوْقُوفًا فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ الْمَرْكُوعَةِ
 ذَاكَرًا إِمَّا صَحَّتْ جَمِيعُهَا فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ الْمَرْكُوعَةِ بَعْدَهُ وَإِنْ قَضَى
 الْمَرْكُوعَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ بَطُلَ وَصَفُ مَا صَلَّاهُ مَتَذَكَّرًا
 قَبْلَهَا وَصَارَ نَفْلًا وَإِذَا كَثُرَتْ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ
 أَرَادَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ نَوَى أَوَّلَ ظَهْرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرَهُ وَكَذَا الصَّوْمَ

مِنْ رَمَضَانِ عَلَى أَحَدٍ تَصَحُّبِ حِينَ مَخْتَلِفِينَ وَيَمْدَرُ مِنْ أَسْلَمَ بِدَارِ
الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعِ

(بَابِ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ)

إِذَا شَرَعَ فِي فَرَضٍ مُتَّفَرِّدًا فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَطَعَ وَاقْتَدَى إِنْ لَمْ يَسْجُدْ
لِمَا شَرَعَ فِيهِ أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً
ثَانِيَةً وَسَلَّمَ لِتَصْيِيرِ الرُّكْعَتَيْنِ لَهُ نَافِلَةً ثُمَّ اقْتَدَى مُفْرَضًا وَإِنْ صَلَّى
ثَلَاثًا أَمْهَا ثُمَّ اقْتَدَى مُتَّفَعًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ وَإِنْ قَامَ لِلثَّلَاثَةِ فَأَقِيمَتِ
قَبْلَ سَجُودِهِ قَطَعَ قَائِمًا بِتَسْلِيمِهِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجَمْعَةِ
فَخَرَجَ الْخَطِيبُ أَوْ فِي هِنَةِ الظُّهْرِ فَأَقِيمَتِ هَلَمَّ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ
وَهُوَ الْأَوْجَهُ ثُمَّ قَضَى السُّنَّةَ بَعْدَ الْفَرَضِ وَمَنْ حَضَرَ وَالْإِمَامُ فِي
صَلَاةِ الْفَرَضِ اقْتَدَى بِهِ وَلَا يَشْتَغَلُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ إِنْ
أَمِنَ فَوْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْمِنْ تَوَكَّأَ وَلَمْ يَتَمَّزْ سُنَّةَ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ
الْفَرَضِ وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شَفْعِهِ وَلَمْ يَصِلْ
الظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بَلْ أَدْرَكَ فَضَّلَهَا وَاخْتَلَفَ فِي مَدْرِكِ
الثَّلَاثِ وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرَضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتِ الْوَقْتِ وَالْأَفْلَاوِمَنْ
أَدْرَكَ أَمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكْ

الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةَ
فَأَذْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ وَإِلَّا لَا وَكَرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مُسْجِدِ أَذِنَ
فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَقِيمًا جَمَاعَةً أُخْرَى وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ
صَلَاتِهِ مِنْ مَرَدَأٍ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ الظُّهْرِ
وَالْعِشَاءِ فَيَقْتَدِي فِيهِمَا مُتَنَفِّلاً وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلِهَا

﴿ بَابُ سَجُودِ السُّهُوِّ ﴾

يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشْهِيدٍ وَتَسْلِيمٍ لَتَرْكِهِ وَاجِبٌ سُهُوًّا وَإِنْ تَكَرَّرَ
وَإِنْ كَانَ نَرَكَةً عَمْدًا أْتَمَّ وَوَجِبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَبْرِ نَقْصِهَا وَلَا
يَسْجُدُ فِي الْعَمْدِ لِلسُّهُوِّ قِيلَ الْآ فِي ثَلَاثِ تَرَكَ الْقَعُودِ الْأَوَّلِ أَوْ آخِرِهِ
سَجْدَةً مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَتَفَكَّرَهُ عَمْدًا حَتَّى
شَفَلَهُ عَنْ رُكْنٍ وَيُسْنُ الْإِتْيَانَ بِسَجُودِ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَكْتَفِي
بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ فِي الْأَصْحَحِ فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَرِهَ
تَنْزِيهَا وَيَسْقُطُ سَجُودُ السُّهُوِّ بِظُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْفَجْرِ
وَاحْمَرَارِهَا فِي الْعَصْرِ وَبُوجُودِ مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَلْزَمُ
الْمَأْمُومِ بِسُهُوِّ إِمَامِهِ لَا بِسُهُوِّهِ وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ
لِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوقُ فِيمَا يَفْضِيهِ سَجْدَةً أَيْضًا لِالْآلِ حَقِ
وَلَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِسَجُودِ السُّهُوِّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَمَنْ سَهَا عَنْ

الْقُودِ الْاَوَّلِ مِنَ الْفَرْضِ هَادٍ اِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوْ قَائِمًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَابِعِ
 وَهُوَ الْاَصْحٰهُ وَالْمُقْتَدِي كَالْمُتَنَفِّلِ يَعُودُ وَلَوْ اسْتَمَّ قَائِمًا اخْتَلَفَ
 وَهُوَ اِلَى الْقِيَامِ اقْرَبَ سَجْدًا لِلسُّهُوِّ وَاِنْ سَكَانَ اِلَى الْقُودِ اقْرَبَ
 لَا سَجُودَ عَلَيْهِ فِي الْاَصْحٰهُ وَاِنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَمَّ قَائِمًا اخْتَلَفَ
 التَّصْحِيحُ فِي فِسَادِ صَلَاتِهِ وَاِنْ سَهَا مِنْ الْقُودِ الْاٰخِرِ عَادَ مَا لَمْ
 يَسْجُدْ وَسَجْدًا لِتَاخِيْرِهِ فَرْضِ الْقُودِ فَاِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا
 وَضَمَّ سَادِسَهُ اِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ وَرَابِعَهُ فِي الْفَجْرِ وَلَا كِرَاهَةَ
 فِي الضَّمِّ فِيهِمَا عَلَى التَّصْحِيحِ وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ فِي الْاَصْحٰهُ وَاِنْ قَعَدَ
 الْاٰخِرُ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمْ مِنْ غَيْرِ اعَادَةَ التَّشَهُدِ فَاِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ
 فَرْضُهُ وَضَمَّ لِيْهَا اٰخِرِي لِتَصِيْرِ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ وَسَجْدًا لِلسُّهُوِّ
 وَلَوْ سَجَدَ لِلسُّهُوِّ فِي شَفَعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبَيِّنْ شَفَعًا اٰخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا
 فَاِنْ بَيَّنَّ اعَادَ غَيْرَ سَجُودِ السُّهُوِّ فِي الْمُخْتَارِ وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ عَلَيْهِ سَهُوِّ
 فَاقْتَدَى بِهِ صَحَّ اِنْ سَجَدَ لِلسُّهُوِّ وَالْاَفْلَا يَصْحٰهُ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ
 وَاِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لَلْقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ اَوْ يَتَكَلَّمَ وَلَوْ نَوَّهَ
 مُصَلِّ رُبَاعِيَّةً اَوْ ثَلَاثِيَّةً اَوْ اَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ اَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 اَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ وَاِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ اَنْ
 كَانَ قَدْرَ اَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجُودُ السُّهُوِّ وَالْاَفْلَا

﴿ فِصْلٌ فِي الشُّكِّ ﴾

تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِالشُّكِّ فِي عَدَدِ رُكْعَاتِهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ اكْتِمَالِهَا وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرِضَ لَهُ مِنَ الشُّكِّ أَوْ كَانَ الشُّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ تَيَمَّنَ بِالتَّرْكِ وَإِنْ كَثُرَ الشُّكُّ عَمَلٌ بِنِغَابِ ظَنِّهِ فَإِنْ لَمْ يَنْغِبْ لَهُ ظَنٌّْ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَقَعَدَ بَعْدَ كُلِّ رُكْعَةٍ ظَنًّا بِأَخْرِصَ صَلَاتِهِ

﴿ بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ﴾

سَمِيَهُ التَّلَاوَةَ عَلَى التَّمَالِي وَالسَّمْعِ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ تَأْخِيرَهُ تَنْزِيهًا وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً وَكُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَقِرَاءَةُ حَرْفِ السُّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا كَالآيَةِ فِي الصَّحِيحِ وَأَيُّهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ آيَةً فِي الْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْإِسْرَاءِ وَمَرْيَمَ وَأُولَى الْحَجِّ وَالْفُرْقَانَ وَالتَّمْلِ وَالسُّجْدَةَ وَصَ وَحَمَّ لِلسُّجْدَةِ وَالنَّجْمَ وَأَنْشَقَّتْ وَاقْرَأْ وَيَجِبُ لِلسُّجُودِ عَلَى مَنْ سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمْعَ إِلَّا الْخَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ وَالْإِمَامَ وَالْمُقْتَدِيَ بِهِ بِالسَّمْعِ مِنْ مُقْتَدٍ وَلَوْ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تَجْزِهِمْ وَلَمْ تُفْسِدِ صَلَاتِهِمْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَيَجِبُ بِسَمْعِ الْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهِمَهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي وُجُوهِهَا بِالسَّمْعِ مِنْ نَائِمٍ وَمُجْتَنُونَ

وَلَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنَ اللَّطِيئِ وَالصَّدَى وَتَوَدَّى بِرُكُوعِ أَوْ سُجُودٍ
 فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا إِذَا لَمْ
 يَنْقَطِعْ فَوْزُ التَّلَاوَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ
 يَأْتُمْ بِهِ أَوْ انْتَمَ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الْأَظْهَرِ
 وَإِنْ انْتَمَ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ
 سُجُودِهَا فِي رُكْعَتَيْهَا مَثَرًا كَالِهَاتِ حُكْمًا فَلَا يُسَجَدُهَا أَصْلًا
 وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ خَارِجًا وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ ثُمَّ
 عَادَ فِيهَا سَجْدَةً أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْ لَا كَفْتَهُ وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ
 الزَّوَايَةِ كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلَسٍ لَا مَجْلِسَيْنِ وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ
 بِالِانْتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ سَتَدِيًا وَبِالِانْتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ وَعَوْنٍ
 فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ
 وَلَوْ كَبِيرًا وَلَا يَسِيرَ سَفِينَةٍ وَلَا بَرَكْعَةٍ وَبَرَكْعَتَيْنِ وَشُرْبَةٍ وَأَكْلٍ
 لِقَمَتَيْنِ وَمَشْيِ خَطْوَتَيْنِ وَلَا بِاتِّكَاءٍ وَقُعُودٍ وَقِيَامٍ وَرُكُوبٍ وَتُرُوقٍ
 فِي مَحَلِّ تِلَاوَتِهِ وَلَا يَسِيرُ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا وَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى
 السَّامِعِ بِتَبَدُّلِ مَجْلِسِهِ وَقَدْ اتَّخَذَ مَجْلِسُ التَّالِي لَابْعَاسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ
 وَكَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ وَيَدْعَ آيَةَ السَّجْدَةِ لَابْعَاسِهِ وَنَدِبَ
 اخْفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مُتَأَهَّبٍ وَنَدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا وَلَا يَرْفَعُ

السَّمْعُ رَأْسُهُ مِنْهَا قَبْلَ تَأْلِيهَا وَلَا يُؤْمَرُ التَّالِيُ بِالتَّهْدِيمِ وَلَا السَّامِعُونَ
بِالاصْطِنَافِ فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا وَشَرَطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطَ لِلصَّلَاةِ
الْأَتَّعْرِيمَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ
هَمَّا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَلَا بِتَشَهُدٍ وَلَا تَسْلِيمٍ.

(فصل) سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْأِمَامِ لَا يَثَابُ عَلَيْهَا تَرْكُهَا
أَوْلَى وَقَالَ لِلصَّاحِبَانِ هِيَ قُرْبَةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا أَوْ هَيِّئْتُمَا مِثْلُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ
فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهْمَةٍ قَالَ الْأِمَامُ النَّسْفِيُّ فِي الْكَافِي مَنْ قَرَأَ
أَيَّ السَّجْدَةِ كُلِّهَا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَمَّهُ

﴿ باب الجمعة ﴾

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ قَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةٌ شَرَائِطُ الذِّكْوَرَةِ
وَالْحُرِّيَّةِ وَالْإِقَامَةُ فِي مِصْرٍ أَوْ فِيهَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ فِيهَا
فِي الْأَصْحَحِ وَالصَّحَّةُ وَالْأَمْنُ مِنَ ظَالِمٍ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ وَسَلَامَةُ
الرِّجْلَيْنِ وَيَشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْمِصْرُ أَوْ فَنَاءُهُ وَالسُّلْطَانُ
أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا
بِقَصْدِهَا فِي وَقْتِهَا وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا يَمْنَنُ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ
وَأَوْ وَاحِدًا فِي الصَّحِيحِ وَالْإِذْنُ الْعَامُّ وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ رِجَالٌ
غَيْرَ الْأَمَامِ وَأَوْ كَانُوا مَبِيدًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَوْ مَرْضَى وَالشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ

مع الإمام حتى يسجد فإن نفرُوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة
 وإن نفرُوا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي ورجلين
 وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت
 وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقوم الحدود وبلغت أبنيته مائة
 في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي والأمير مفتياً أغنى عن التعداد
 وجازت الجمعة بمبي في المواسم للخليفة أو أمير الحجاز وصح
 الإقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة
 وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئاً للطهارة وستر العورة والجلوس على
 المنبر قبل الشروع في الخطبة على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة
 قيامه والسيف يساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه
 في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبدأته بحمد الله
 والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والعظة والتذكير وقرآءة آية من القرآن وخطبتان
 والجلوس بين الخطبتين وإعادة الحمد والثناء والصلوة على النبي
 صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين
 والمؤمنات بالاستغفار لهم وإن يسمع القوم الخطبة وتخفيف
 الخطبتين بقدر سورة من طوال الفصل وبكره التطويل وترك

شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول
 في الأصح وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من
 صلاته وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات
 ولا يؤد سلاما ولا يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب على القوم إذا
 استوى على المنبر وكره الخروج من المصربعد النداء ما لم يصل
 ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له
 لو صلى الظهر قبلها حرم فإن سعى إليها والإمام فيها بطل وإن لم
 يدركها وكره المعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المعربومها ومن
 أذركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة والله أعلم

﴿باب العيدين﴾

صلاة العيدين واجبة في الأصح على من يجب عليه الجمعة بشرائطها
 سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على
 صلاة العيد ونديب في الفطر ثلاثة عشر شهيتا أن يأكل وأن
 يكون المأكول تمرًا ووترًا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس
 أحسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر إن وجبت عليه ويظهر الفرح
 والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتكبر وهو سرعة
 الانتباه والإبتكار وهو المسارعة إلى المصلي وصلاة الصبح في مسجد

حيه ثم يتوجه الى المصلي ماشياً مكبراً سرا ويقطعه إذا انتهى
 الى المصلي وفي روايه أخرى إذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق
 آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي والبيت وبعدها
 في المصلي فقط على اختيار الجمهور ووقت صحتها صلاة العيد من
 ارتفاع الشمس قدر رمح أو رحين الى زوالها وكيفية صلاتها أن
 يتوي صلاة العيد ثم يكبر للتحرية ثم يقرأ الفناء ثم يكبر تكبيرات
 الزوائد ثلاثاً يرفع يديه في كل منها ثم يتمود ثم يسمي سرا ثم
 يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون سبع اسم ربك الأعلى
 ثم يركع فإذا قام للثانية ابتداء بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
 وندب أن تكون سورة الفاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد
 ثلاثاً ويرفع يديه فيها كما في الأولى وهذا أولى من تقديم تكبيرات
 الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على
 القراءة فيها جاز ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما
 أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها وتؤخر
 بعذر إلى الغد فقط وأحكام الأضحية كالقسط لكتنه في الأضحية
 يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهراً ويعلم
 الأضحية وتكبير التشرية في الخطبة وتؤخر بعذر إلى ثلاثة

أيام والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير الشريقتين من بعد فجر
 عرفة إلى عصر العيد مرة فوز كل فرض أودى بجماعة مستحبة
 على إمام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرًا أو رقيقًا
 أو أثنى عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يجب فوز كل فرض على
 من صلاة منفردًا أو مسافرًا أو قرويًا إلى عصر الخامس من
 يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة
 العيدين والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
 أكبر والله الحمد

(باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع)

سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّقْلِ لِلْكَسُوفِ بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ أَوْ مَا مَوْرَ السَّلْطَانِ
 بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا جَهْرٍ وَلَا خُطْبَةٍ بَلْ يَنَادِي الصَّلَاةُ جَامِعَةً
 وَسُنَّ تَطْوِيلَهُمَا وَتَطْوِيلَ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا ثُمَّ يَدْعُوا الْإِمَامُ
 جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِنْ شَاءَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُوَ أَحْسَنُ
 وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ حَتَّى يَكْمَلَ أَنْجِلَاءُ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْإِمَامُ
 صَلَاةَ فُرَادِي كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةَ الْمَأْتِلَةَ نَهَارًا وَالرِّيحَ الشَّدِيدَ بَدْوًا وَالْفَرْعَ

(باب الاستسقاء)

لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ وَيُسْتَجَبُ الْخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثًا

أَيَّامِ مُشَاهَاةٍ فِي ثِيَابِ خَلْقِهِ غَسِيلَةً أَوْ مَرْقَمَةً مُتَدَلِّينِ مَتَوَاضِعِينَ
 خَاشِعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى نَاكِسِينَ رُءُوسَهُمْ مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ
 قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ وَالْأَطْفَالِ
 وَفِي مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ
 وَيَذْبَعِي ذَلِكَ أَيْضًا لِأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُ
 الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَالنَّاسُ قُعودٌ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ
 يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اسْفِنَاغِيثًا مَغِيثًا مَهْتِمًا مَرِيثًا مَرِيثًا مَرِيثًا مَرِيثًا
 غَيْرَ رَأَتْ مَجْلَاسًا طَبَقًا دَانًا وَمَا شَبَّهَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبٌ
 رَدَاءٌ وَلَا يَحْضُرُهُ ذَمٌّ

(بَابُ مَلَاةِ الْخُوفِ)

هِيَ جَائِزَةٌ بِمَحْضُورٍ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ وَبِخُوفٍ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ وَإِذَا
 تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي جَمَلِهِمْ طَائِفَتَيْنِ
 وَاحِدَةً بِأَزَاءِ الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِالْأُخْرَى رُكْعَةً مِنَ الثَّنَائِيَّةِ وَرُكْعَتَيْنِ
 مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ وَتَمْضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاهَاةً وَجَاءَتْ تِلْكَ
 فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحَدَّهُ فَنَذَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتْ الْأُولَى
 وَأَتَمُّوا بِلاَ قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا وَمَضُوا ثُمَّ جَاءَتْ الْأُخْرَى إِنْ شَاءُوا
 وَصَلُوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَإِنْ اشْتَدَّ الْخُوفُ صَلَّوْا كَمَا نَافَرَادِي بِالْإِيمَانِ

الى اى جهة قدروا ولم تمعز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح
 فى الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعو فى الصلاة خلف امام واحد
 فالأفضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

* (باب أحكام الجنائز) *

يسن توجيه المحتضر للقبلة عن يمينه وجاز الاستلقاء ورفع
 رأسه قليلاً ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير الحاح ولا
 يؤمر وتلقينه فى القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به
 ولا ينهى عنه ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه
 ويتلون عنده سورة يس واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد
 واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد
 لحياه وغمض عيناه ويقول منمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعه
 بلقائك واجعل ما خرج له خيراً مما خرج عنه وتوضع على بطنه
 حديدة لثلاثاً ينفخ وتوضع يداه بجانبه ولا يجوز وضعها على
 صدره ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام
 الناس بموته ويهجل فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع
 كيف اتفق على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضع

الا ان يكون صغيراً لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق
 الا ان يكون جنباً وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرص والا
 فالقراح وهو الماء الخالص وينسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضع
 على يساره فينسل حتى يصل الماء الى ما يلي النخلة منه ثم على يمينه
 كذلك ثم اجلس مسنداً اليه ومسح بطنه رقيقاً وما خرج منه
 غسله ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على لحيته ورأيه والكافور
 على مساجده وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة
 ولا يقص ظفره وشعره ولا يصرح شعره ولحيته والمرأة تغسل
 زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع
 الرجال يموا كعكسه بخزقة وان وجد ذوارحم محرم يم بلا خزقة
 وكذا الخنثى المشكل ييم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة
 تغسل صبي وصبية لم يشهيا ولا بأس بتقيل الميت وعلى الرجل
 تجهيز امرأته ولو ميسراً في الاصح ومن لا مال له فكفنه على
 من تازمه نفقته وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته في بيت
 المال فان لم يعط عجزاً أو ظلماً فعلى الناس ويسأل له التجهيز من
 لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة كان
 يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن

وكلُّ منَ الأزارِ واللِّفافةِ منَ القَدَمِ ولا يجعلُ لقميصِهِ كمَ ولا
 دِحْرِيصَ ولا جيبَ ولا تكفِّفُ اطرافَهُ وتكرهُ العِمامَةَ في الأصحِّ
 ولفٌ منَ يسارِهِ ثمَّ يمينِهِ وعقدًا إنَّ خيفَ انتشارُهُ وتزادُ المرأةُ
 في السنَّةِ خمارَ الوجهِها وخِرقةً لربطِ نديها وفي الكفايةِ خمارا
 ويجعلُ شعرُها ضفيرتينِ على صدرِها فوقَ القميصينِ ثمَّ الخمارُ فوقَهُ
 تحتَ اللِّفافةِ ثمَّ الخِرقةُ فوقها ويجمرُ الأَكفانُ وترا قبلَ أنْ يدْرَجَ
 فيها وكفنُ الضرورةِ ما يوجدُ

*(فصل) * الصلاةُ عليهِ فرضٌ كفايةٌ وأركانها التكبيراتُ والقيامُ
 وشرائطُها ستةُ أسلامُ الميِّتِ وطهارتهِ وتقدمهُ امامُ القومِ وحضوره
 أو حضورُ أكثرِ بدنهِ أو نصفهِ معَ رأسِهِ وكونُ المصليِّ عليها
 غيرَ راكبٍ بلا عُذْرٍ وكونُ الميِّتِ على الأرضِ فإنَّ كانَ على
 قِابةٍ أو على أيدي الناسِ لمَ تجزُ علي المختارِ إلا منَ عُذْرٍ وسُنَّها
 أربعَ قيامُ الامامِ بجِزاءِ صدرِ الميِّتِ ذكراً كانَ أو أنثى والثَّناءُ
 بعدَ التكبيرةِ الأولى والصلاةُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بعدَ
 الثَّانيةِ الدُّعاءُ للميِّتِ بعدَ الثَّالثةِ ولا يتعينُ له شيءٌ وإنَّ دعا
 بالمأثورِ فهوَ أحسنُ وأبلغُ ومِنهُ ما حفظَ عوفٌ منَ دُعاءِ النبيِّ
 صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اغفرْ له وارحمهْ وعافهْ واعفُ عنهْ وأكرمْ

منزله ووسع مدخله وافسله بالماء والتلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره
وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وادخله الجنة
وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير
دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى
ولو كبر الامام خمساً لم يتبع ولسكن ينتظر سلامة في المختار ولا
يستغفر لمجنون ولا صبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا
أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفقاً

(فصل) السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي
ثم الولي ولين له حق التقدم أن يأن لغيره فإن صلى غيره
أعادها إن شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية
التقدم فيها أحق ممن أوصى له لليت بالصلاة عليه على المتقى به
وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ
وإذا اجتمعت الجنائز فالأفراذ بالصلاة لكل منها أولى أو يقدم
الأفضل فالأفضل وإن اجتمعن وصلى عليها مرة وجعلها صفا
ظويلاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعي
لترتيب فيجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم ثم الخنثى

ثم النساء وكونوا يقربوا واحدا وضموها على عكس هذا ولا يقتدى
 بالامام من وجدته بين تكبيرتين بل ينتظر تكبيرة الامام
 فيدخل معه ويوافقه في دعائه ثم يقضى ما فاتته قبل رفع الجنازة
 ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد
 التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح وتكره
 الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعض الناس
 في المسجد على المختار ومن استهل سعى وغسل وصلى عليه ولم يستهل
 غسل في المختار وأذرج في خرقه ودفن ولم يصل عليه كصبي صبي
 مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما
 ممة وإن كان كافرا قريبا غسله كغسل خرقه نجسة وكفنه في
 خرقه وألقاه في حفرة أو دفنه إلى أهل ملته ولا يصل على باغ
 وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابرو
 في المصلح لئلا بالسلاخ ومقتول عصبية وإن غسلوا وقاتل نفسه يغسل
 ويصل عليه لأعلى قاتل أحد أبويه عمدا

* (فصل في حملها ودفنها) *

يسن للجملها أربعة رجال وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها
 اليمين على يمينه ويمسكها ما كان جهة يسار الجمل ثم مؤخرها

الايمن عليه ثم مقدمها الأيسر عليه ويستحب الإسراع به بلا
 خبث وهو اضطراب الميت والمشى خلفها أفضل من أمامها كفضل
 صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس
 قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان
 حسناً ويلعد ولا يشق إلا في أرض رخوة ويدخل الميت من جهة
 القبلة ويقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويوجهه الى القبلة على جنبه الأيمن وتحمل المقعدة ويسوى اللابن
 عليه والقصب وكرهه إلا جرو والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
 التراب عليها ويسم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره
 تلاحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر
 ولا يمتحن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم
 الصلاة والسلام ويكره الدفن في النفس اقبى ولا بأس بدفن
 أكثر من واحد في قبر للضرورة ويجوز بين كل اثنين بالتراب
 ومن مات في سفينة وكان البرء بعيداً أو خيف الضرر غسل وكفن
 وصلى عليه وألقى في البحر ويستحب الدفن في مقبرة محل مات
 به أو قتل فان ثقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس

وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع
 إلا أن تكون الأرض مغسوبة به أو أخذت بالشفقة وإن دُفن
 في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع
 سقط فيه وليكن مغسوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه
 لغير القبلة أو على يساره والله أعلم

(فصل في زيارة القبور) ندب زيارتها للرجال والنساء على
 الأصح ويستحب قراءة يس يساً ورد أنه من القبور وقرأ يس
 خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد ما فيها حسنات ولا يكره
 الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير
 قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر
 من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما

﴿ باب أحكام الشهيد ﴾

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة والشهيد من قتله
 أهل الحرب أو أهل البني أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله
 ليلاً ولو بمثل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلماً
 شهداً بمحدود وكان مسلماً بالغاً خالياً عن حيض ونفاس وجنابة ولم
 يموت بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا

غسلَ وَيَنْزِعَ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ كَالْفَرَوِ وَالْحَشْوِ وَالسَّلَاحِ
 وَالذَّرْعِ وَيَزَادُ وَيَنْتَقِصُ فِي ثِيَابِهِ وَكُرَّةِ نَزْعِ جَمِيعِهَا وَيَغْسِلُ إِنْ
 قَتَلَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَهْسًا أَوْ جُنُبًا أَوْ أَرْتَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ
 الْحَرْبِ بَأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى أَوْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ
 وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ تَقَلَّ مِنَ الْمَعْرَكَةِ أَوْ الْخَوْفِ وَطَاءَ الْخَيْلِ أَوْ أَوْصَى
 أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ وَإِنْ وَجَدَ مَا ذَكَرَ قَبْلَ
 انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ بِهِ مَرْتَبًا وَيَغْسِلُ مَنْ قَتَلَ فِي الْمَصْرِ وَلَمْ
 يَعْلَمْ أَنَّهُ قَتَلَ بِمَحْدِ ظُلْمًا أَوْ قَتَلَ بِمَحْدٍ أَوْ قَوْدٍ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ

﴿ كِتَابُ الصَّوْمِ ﴾

هُوَ الْإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَطْنًا أَوْ مَالَهُ حَكِيمِ
 الْبَاطِنِ وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَسَبَبٌ وَجُوبٌ رَمَضَانَ
 شَهْرًا جُزْءٌ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ سَبَبٌ لَوْ جُوبِ أَدَائِهِ وَهُوَ فَرَضٌ
 آدَاءٌ وَقَضَاءٌ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ
 وَالْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بَدَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَلْكَوْنِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ
 وَيَشْتَرِطُ لَوْ جُوبِ أَدَائِهِ الصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَالْإِقَامَةُ
 وَيَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ ثَلَاثَةٌ لِلنِّيَّةِ وَالْخُلُوعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ
 وَنَفَاسٍ وَعَمَّا يَفْسُدُهُ وَلَا يَشْتَرِطُ الْخُلُوعُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ

عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما وحكمه سقوط
 الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة والله أعلم
 (فصل) ينقسم الصوم الى ستة أقسام فرض وواجب ومسنون
 ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان اداء وقضاء
 وصوم الكفارات المنذور في الاظهر وأما الواجب فهو قضاء
 ما أفسده من نقل واما المسنون فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع
 واما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام
 البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم
 الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها
 وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم
 داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو افضل الصيام
 وأحبه الى الله تعالى وأما النفل فهو ما سوى ذلك ما ثبت كراهيته
 وأما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً الاول
 كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيدين وأيام التشريق
 وكره أفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت ويوم النير وز أوال المهرجان
 إلا أن يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر
 بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكره صوم الدهر

﴿ فصل ﴾ فيما يشترطُ تبييتُ النيةِ وتعيينها فيه ومالا يشترطُ اما
القسمُ الذي لا يشترطُ فيه تعيينُ النيةِ لآتيهيتها فهو أداءُ رمضانَ
والنذرُ المُعينُ زمانه والنفلُ فيصَحُّ بنيةً من الليلِ الى ما قبلُ نصفِ
النهارِ على الاصحَّ ونِصفُ النهارِ من طلوعِ الفجرِ الى وقتِ
الضحوةِ الكبرى ويصحُّ ايضاً رمضانَ بمطلقِ النيةِ وبنيةِ النفلِ
ولو كان مسافراً أو مريضاً في الاصحَّ ويصحُّ أداءُ رمضانَ بنيةً
وجبِ آخرَ لمن كان صحيحاً مقيماً بخلافِ المسافرِ فإنه يقعُ عمداً
نواه من الواجبِ واختلافُ للترجيحِ في المريضِ إذا نوى واجباً
اخو في رمضانَ ولا يصحُّ للندورُ والمعينُ زمانه بنيةً واجباً
غيره بل يقعُ عما نواه من الواجبِ فيه وأما القسمُ الثاني وهو
ما يشترطُ فيه تعيينُ النيةِ وتبييتها فهو قضاءُ رمضانَ وقضاءُ ما أفسدهُ
من نفلٍ وصومِ الكفاراتِ بأنواعهم والندورُ المطلقُ كقوله إن شفى الله
مريضاً فليصوم يوماً فحصل الشفاءُ

﴿ فصل فيما يثبت به الهلالُ وفي صومِ يومِ الشكِّ وغيره ﴾
يثبتُ رمضانَ بؤيةِ هلاله أو بعد شعبانَ ثلاثينَ إن غمَّ الهلالُ
ويومُ الشكِّ هو ما يلي التاسعَ والعشرينَ من شعبانَ وقد استوى
فيه طرفُ العلمِ والجهلِ بأن غمَّ الهلالُ وكرهه فيه كلُّ صومِ إلا

صَوْمَ نَفْلِ جَزْمَ بِهِ فَلَا تَرُدُّ يَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمِ آخِرِ وَإِنْ ظَهَرَ
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُ عَنْهُ مَا صَامَهُ وَإِنْ رَدَّدَ بَيْنَ صِيَامِمْ وَفِطْرِ
لَا يَكُونُ صَائِماً وَكَرِهَ صَوْمَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ سَبْعَانِ
لَا يَكْرَهُ مَا فَوْقَهُمَا وَيَأْمُرُ الْمُفْتَى الْعَامَّةُ بِالتَّلَوُّمِ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ
إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ وَلَمْ يَتَّعِنِ الْحَالُ وَيَصُومُ فِيهِ الْمُفْتَى وَالْقَاضِي
وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ وَهُوَ مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرَدُّدِ
فِي النِّيَّةِ وَمَلَا حِظَّةَ كَوْنِهِ عَنِ الْفَرَضِ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ
الْفِطْرَ وَحَدَّهُ وَرَدَّ قَوْلَهُ لَزِمَهُ الصِّيَامُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ
هِلَالَ شَوَّالٍ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْوَقْتَيْنِ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ
فِطْرُهُ قَبْلَ مَارِدَةِ الْقَاضِي فِي الصَّحِيحِ وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ
أَوْ غَبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ خَبْرٍ وَاحِدٍ عَدَلٍ أَوْ مُسْتَوْدٍ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ
شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ أَنِّي أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْرِ تَابَ
لِرَمَضَانَ وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى وَشَرَطُ لِهِلَالِ الْفِطْرِ
إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرِّينِ أَوْ حَرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلَا
دَعْوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ
وَالْفِطْرِ وَمَقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مَفْرُوضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَمْرِ
وَإِذَا أُنْمِ الْعِدَّةُ بِشَهَادَةِ فَرَضٍ وَلَمْ يَرَ هِلَالَ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مُصْحَبَةٌ

لَا يَجِلُّ لَهُ الْفِطْرُ وَاجْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيهَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ
وَلَا خِلَافَ فِي خَلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِاقَةً وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ
بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ وَهَلَالَ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ وَيَشْتَرِطُ لِبَقِيَةِ الْأَهْلِ
شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ حَرِّتَيْنِ غَيْرِ مُحَدُّودَيْنِ فِي قَذْفِ وَإِذَا
ثَبَتَ فِي مَطْلَعِ فِطْرِ لَزِمَ سَائِرُ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
وَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ نَهَارًا سِوَاءَ مَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ
بَعْدَهُ وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ فِي الْمُخْتَارِ

*(باب ما لا يفسد الصوم) *

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَهَشْرُونَ شَيْئًا مَالًا أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَامِيًا
وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِ قَدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يَذْكُرُهُ بِهِ مِنْ دَاءٍ يَأْكُلُ
وَكِرَهُ عَدَمَ تَذْكِرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَلَا وُلَى عَدَمَ تَذْكِرِهِ
أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالفِكْرَ أَوْ أَدَهَنَ أَوْ اكْتَحَلَ
وَأَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ أَوْ اِحْتَجَمَ فِي حَلْقِهِ أَوْ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ
يَفْطُرْ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دَخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ أَوْ غِبَارٌ وَلَوْ غَبَارَ الطَّاحُونِ
أَوْ ذَبَابٌ أَوْ أَوْ طَعْمَ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ ذَا كُرِّ لِصَوْمِهِ أَوْ أَصْبَحَ
جُنْبًا وَلَوْ اسْتَمَرَ يَوْمًا بِالْجُنَابَةِ أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءٌ أَوْ دَهْنًا
أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءَ أُذُنَهُ أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بِبُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ

دَرَنَ نَمَّ ادْخَلَهُ مَرَارًا إِلَى أذَنِهِ أَوْ دَخَلَ إِيَّاهُ مَخَاطُ فَاسْتَنْشَقَهُ
 عَمْدًا أَوْ ابْتَلَعَهُ وَيَبْنِي الْقَاءَ النَّخَامَةَ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ
 الْأِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صَنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ
 فَاهُ فِي الصَّحِيحِ أَوْ اسْتَقَاءَ أَقْلٌ مِنْ مِلءٍ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَعَادَهُ
 فِي الصَّحِيحِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُونَ الْجَمِصَةِ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ
 سَمْسَمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى تَلَأَشْتَ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ

(بَابُ مَا لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ وَتَحِبُّ بِهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ)

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا إِذَا فَعَلَ لِصَائِمٍ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا
 غَيْرَ مَضْطَرٍّ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ الْجَمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبْعِينَ
 عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ سِوَاهُ فِيهِ مَا يَتَعَدَّى بِهِ
 أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّبِيِّ
 وَإِنْ كَانَ مُنْتَنًا إِلَّا إِذَا دُودَ وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي
 اللَّيْثِ وَقَدِيدُ اللَّحْمِ بِالِاتِّفَاعِ وَأَكْلُ الْخَنْطَةِ وَقَضْمُهَا إِلَّا أَنْ يَمَضُغَ
 قِيعَةً فَتَلَأَشْتَ وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ خَنْطَةٍ وَابْتِلَاعُ سَمْسَمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا
 مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فِي الْخِتَارِ وَأَكْلُ الطَّيْنِ الْأَرْمَنِ مُطْلَقًا وَالطَّيْنُ غَيْرُ
 الْأَوْمَنِ كَالطَّنْفَلِ إِنْ اعْتَادَ أَكْلَهُ وَالْمَلْحُ لِلْقَلِيلِ فِي الْخِتَارِ وَابْتِلَاعُ
 بَرَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيقِهِ لِأَخِيَرِهِمَا وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غَيْبَةٍ أَوْ بَعْدَ

حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير انزال
 أو بعد دهن شارب به ظاناً أنه أفطر بذلك إلا إذا افتناه فقيه أو سمع
 الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت عليه
 للكفارة وتجب الكفارة على من طاوع مكرهاً

﴿ فصل في الكفارة وما يسقطها من الذمة ﴾

تسقط الكفارة بطرؤ وحيض ونفاس أو مرض يبيح للفطر في
 يومه ولو تسقط عن سوفر به كرهاً بعد لزومها عليه في ظاهر
 الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز
 عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق
 فإن لم يستطع للصوم أطعم ستين مسكيناً يهديهم ويعشيهم غداءً
 وعشاءً مشبعين أو غداءً بين أو عشاءً بين أو عشاءً وسحوراً أو يعطي
 كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير
 أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدّد في أيام
 لم يتخلله تكفير ولو من رمضان على الصحيح فإن تخال التكفير لا تكفي
 كفارة واحدة في ظاهر الرواية

﴿ باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ﴾

وهو سبّة وخمسون شيئاً إذا أكل العصائم أرزاً نيثاً أو عجيناً أو

دَقِيقًا وَمِلْحًا كَثِيرًا دَفْعَةً أَوْ طِينًا غَيْرَ أَرْمَنِ لَمْ يَعْتَدَا كَلَهُ أَوْ نَوَاةً
 أَوْ قُطْنَا أَوْ كَاعِدًا أَوْ سَفَرِ جَلَامٍ لَمْ يَدْرِكْ وَلَمْ يَطْبِخْ أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً
 أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ تُرَابًا أَوْ حَجْرًا أَوْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَمْعَطَ
 أَوْ أَوْجَرَ يَصَبُّ شَيْءٌ فِي حَلْقِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ أَوْ أَفْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا
 أَوْ مَاءً فِي الْأَصْحَحِ أَوْ دَارَى جَائِفَةً أَوْ أَمَةً بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ
 أَوْ دِمَاغِهِ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَظَرَ أَوْ نَلَحَّ فِي الْأَصْحَحِ وَلَمْ يَبْتَلَعْهُ
 بِصَنْعَةٍ أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمُونَةِ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ أَفْطَرَ مَكْرُوهًا
 وَلَوْ بِالْجَمَاعِ أَوْ أَكْرَهَتْ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا
 مِنْ أَنْ تَمْرُضَ مِنَ الْخِدْمَةِ أُمَّةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً أَوْ صَبَّ
 أَحَدُهُمْ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا وَلَوْ
 عَلِمَ الْخَبْرَ عَلَى الْأَصْحَحِ أَوْ جَامِعٍ نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا أَوْ أَكَلَ بَعْدَ
 مَا نَوَى نَهَارًا أَوْ لَمْ يَبْدَيْتْ نَيْتُهُ أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَتَوَى الْإِقَامَةَ ثُمَّ
 أَكَلَ أَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مَقِيمًا فَأَكَلَ أَوْ أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةٍ صَوْمٍ
 وَلَا نِيَّةٍ فَطَرَ أَوْ اعْتَجَرَ أَوْ جَامَعَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ
 أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ الْغُرْبَ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ وَأَنْزَلَ بَوَاطِنَ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ
 أَوْ بَتَفْحِيدٍ أَوْ بَتَبْطِينٍ أَوْ قُبْلَةً أَوْ كَسَّ أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ آدَاءِ رَمَضَانَ
 لَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ أَفْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا عَلَى الْأَصْحَحِ أَوْ دَخَلَ

أصبه مبلولة بماء أو دهن في دُبُرِهِ أو أدخلته في فرجها الداخل
 في المختار أو أدخل قطنة في دُبُرِهِ وَغَيْبِهَا أو في فرجها الداخل
 أو أدخل حلقه دُخَانًا بصنعه أو استقاء ولو دُونَ مِلءِ الفم في ظاهر
 الرواية وشرط أبو يوسف مِلءِ الفم وهو الصحيح أو عاد ما ذرعه
 من القيء وكان مِلءِ الفم وهو ذَا كِرٍ لِصَوْمِهِ أو أكل ما بين
 أسنانه وكان قدر الحمصة أو نوى الصوم نهارًا بسد ما أكل
 فاسبًا قبل إجماد نيته من النهار أو اغشى عليه ولو جميع الشهر
 إلا أنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الاغشاء أو حدث في ليلته
 أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بإفاقتة ليلًا أو
 نهارًا بعد فوات وقت النية في الصحيح

(فصل) يجب الامساک بقيمة اليوم على من فسد صومه

وهل حائض ونفساء ظهرتا بعد طلوع الفجر وهل صبي بلغ وكافر
 أسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء إلا الآخرين

﴿ فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب ﴾

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغه بإعذار ومضغ العلك
 والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع
 في ظاهر الرواية وجمع الرقيق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه

يُضَعْفُهُ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَتَسْعَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْكَرُهُ لِلصَّائِمِ الْقَبِيلَةُ
وَالْمُبَاشَرَةُ مَعَ الْأَمْنِ وَدَهْنُ الشَّارِبِ وَالْكُحْلُ وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ
وَالسُّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُوَ سِنَّةٌ كَأَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ رَطِبًا أَوْ مَبْلُورًا
بِالْمَاءِ وَاللَّضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لَغَيْرِ وَضُوءٍ وَالِاغْتِسَالُ وَالتَّيْفُفُ
بِثَوْبٍ مُبْتَلٍ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى الْمَنِيِّ بِهِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ السُّجُورُ
وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمٍ غَيْرِ

(فصل) فِي الْعَوَارِضِ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بُطْءَ الْبَرْدِ
أَوْ الْحَامِلِ وَمَرَضِ خَافَتْ نَقْصَانَ الْعَقْلِ أَوْ الْهَلَاكَ أَوْ الْمَرَضِ
عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا نَسِيًّا كَانَ أَوْ رِضَاعًا وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ
مُسْتَمْتِدًا الْغَلْبَةَ الظَّنَّ بِتَجْرِبَةٍ أَوْ إِخْبَارِ طَيِّبٍ مَسْلُومٍ حَادِقٍ عَدْلٍ وَلِمَنْ
حَصَلَ لَهُ غَطَشٌ شَدِيدٌ أَوْ جُوعٌ يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكَ وَالْمُسَافِرُ الْفِطْرُ
وَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَامَةً رَفَقَتِهِ مَفْطَرِينَ وَلَا
مُشْرِكِينَ فِي النِّفَقَةِ فَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ أَوْ مُفْطَرِينَ فَالْأَفْضَلُ
فِطْرُهُ مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِصَاءٍ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ
عُذْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَمَحْوٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَضُوا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ
بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ وَلَا يُشْرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ
آخِرُ قَدَمٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ

فان وعجوز فانية وتآزمهما الفدية لاكل يوم نصف صاع من بر
 كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتد آله بالامهشة بفطر ويندي
 فان لم يقدر على الفدية لمسه ربه يستغفر الله تعالى ويستقبله ولو
 وجبت عليه به كفارة عين او قتل فلم يجد ما يكفر به من
 عتق وهو شيخ فان او لم يعم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية
 لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر
 في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف له البشارة
 بهذه الفائدة الجليلة واذا افطر على اى حال عليه القضاء الا اذا
 شرع متطوعا في خمسة ايام بومي العيد و ايام التشريق فلا يلزمه
 قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية والله اعلم

﴿باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة ونحوهما﴾
 اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان
 يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وان يكون ليس واجبا
 فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض
 ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير
 المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد
 لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين و ايام التشريق في المختار

وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقِضَاؤُهَا وَإِنْ صَامَهَا اجْزَاءُ مَعَ الْحَرَمَةِ وَالنَّبَا
تَعْيِينَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالذَّرْمِ وَالْفَقِيرِ فَيَجْزُوهُ صَوْمُ رَجَبٍ عَنْ
نَذْرِهِ صَوْمَ سَبْعَانَ وَتَجْزُوهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِمِصْرٍ نَذْرًا دَاءِهَا
بِمَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيْنُهُ لَهُ وَالصَّرْفُ أَزِيدَ الْفَقِيرِ
بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍوَانِ عَاقِ النَّذْرُ بِشَرْطٍ لَا يَجْزُوهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ
وَجُودِ شَرْطِهِ

﴿باب الاعتكاف﴾

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنَيْتِهِ فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمَرْأَةِ
الْإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا وَهِيَ مَحَلُّ عَيْنَتِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالْإِعْتِكَافُ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ فِي الْمُنْدُوبِ وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي
الْمَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ وَالصَّوْمُ شَرْطٌ
لِصِحَّةِ الْمُنْدُوبِ وَقَطْعُ وَقْلِهِ تَقْلَامٌ مَدَّةٌ يَسِيرَةٌ وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الْمَفَى
بِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِلحَاجَةِ شَرْعِيَّةٍ كَالجُمُعَةِ أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ
أَوْ ضَرُورِيَّةٍ كَأَنهَدَامِ الْمَسْجِدِ وَخَرَجَ ظَالِمٌ كَرَهَا وَتَفَرَّقَ أَهْلُهُ
وَخَوْفٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ
مِنْ سَاعَتِهِ فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عَذْرِ فَسَدَّ الْوَجِبُ وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ

وأكلُ المعتكفِ وشربُهُ ونومهُ وعقدُهُ البيعَ لما يحتاجُهُ لنفسه أو
 غيره في المسجدِ وكرهُ احضارِ المبيعِ فيه وكرهُ عقدُ ما كان للتجارةِ
 وكرهُ الصمتُ ان اعتقدَهُ قربةً والتسكُّمُ إلا بخيرٍ وحرُمُ الوطاءُ
 ودواغيبهِ وبطلَ بوطئهِ وبالأنزالِ ودواغيبهِ ولزمتُهُ الليالي أيضاً
 وينذرُ اعتكافِ أيامٍ ولزمتُهُ الايامُ بنذرِ الليالي متتابعةً وان لم يشترط
 التتابعُ في ظاهرِ الروايةِ ولزمتُهُ ليلتانِ بنذرِ يومينِ وصحَّ نيةُ النهارِ
 خاصةً دونَ الليالي وان نذرَ اعتكافِ شهرٍ ونوى الشهرَ خاصةً أو الليالي
 خاصةً لا تعملُ نيةُ الا أن يعمرحُ بالاستئذانِ والاعتكافِ مشروعٌ
 بالكتابِ والسنةِ وهو من أشرفِ الأعمالِ اذا كان عن اخلاصٍ
 ومن محاسنهِ أن فيه تفرغَ القلبِ من أمورِ الدنيا وتسليمِ النفسِ الى
 المولى وملازمةُ عبادتهِ في نيتهِ والتحصنُ بحمصنهِ وقالَ عطاءُ رحمهُ الله
 مثلُ المعتكفِ مثلُ رجلٍ يختلِفُ على عظيمٍ لحاجةٍ فالمعتكفُ يقولُ
 لا أبرحُ حتى تغفِرَ لي